

هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟

(المصيفة رقم 43)

عبد الرحمان النوضه

التحليل النقدي الحالي لدستور المغرب هو في نفس الوقت تحليل نقدي للنظام السياسي القائم، وللدولة أيضا. ويفترض في وثيقة الدستور أنها تجسد «تعاقدا مجتمعا» بين الحكام والمحكومين. ويفترض في وثيقة الدستور أنها تحدد ميزات وآليات النظام السياسي الموعد، أو القائم. ونحلل فيما يلي بنود الدستور الذي منحه ملك المغرب محمد السادس، في 17 يونيو 2011. ونفحص مدى إتيان هذا الدستور بالديمقراطية، أو بالملكية البرلمانية، التي طالبت بها جماهير متزايدة من الشعب، وفي مقدمتها "حركة 20 فبراير". فهل هذا الدستور يؤسس الديمقراطية، أم أنه يحافظ على آليات الاستبداد السياسي؟

للجواب على هذا السؤال، نقرأ فصول هذا الدستور فقط من الزاوية التالية: هل هذا الدستور يؤسس نظاما سياسيا يسود فيه الملك ولا يحكم، أم أنه يشرع نظاما سياسيا يسود فيه الملك ويحكم؟ لأن الجانب المهم في وثيقة الدستور، هو أنها تحدد من يحق له أن يقرر على مستوى مختلف السلط الرئيسية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والاقتصادية، والإعلامية، والثقافية، والدينية). أما الجوانب الأخرى الواردة في هذا الدستور، فتبقى، في موضوعنا الحالي، أقل أهمية، ونتفادى تناولها، أو التعليق عليها.

1) في مجال السلطة التنفيذية

يقول الفصل 1 من الدستور: «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط». فهل هذا صحيح؟ لنفحص بعض الفصول المعبرة.

يقول الفصل 47: «يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب ... ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها». أي أن رئيس الحكومة «يقترح»، والملك هو الذي «يقرر»! ويضيف هذا الفصل: «للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم». ويعني حق «الإعفاء» هذا أن الملك هو الذي يتحكم في أعضاء الحكومة، وليس رئيس الحكومة. فكل وزير لا يرضي الملك، يصبح مهدداً بالطرد (= الإعفاء) من طرف الملك.

وتوضّح فيما بعد، في الممارسة، أنه بإمكان الملك أيضاً أن يغير، في أي وقت كان، صلاحيات أو مسؤوليات أي وزير، دون الحاجة إلى استشارة رئيس الحكومة، ودون الحصول على موافقته⁽¹⁾.

ويضيف الفصل 47: «ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة». بمعنى أنه لا يحق لرئيس الحكومة أن يعفي أي عضو من الحكومة إلا إذا وافق الملك على ذلك.

¹ مثال أول: في يوم 26 ديسمبر 2015، ورغم أن السيد مصطفى الباكوري لا يتوفّر على أي منصب داخل الحكومة، وإنما هو مدير معين من طرف الملك على رأس «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»، قرّر الملك محمد السادس نقل مسؤولية تسيير مجمل قطاع الطاقات المتجددة (أي الشمسية، والرياحية، والكهرومائية)، من وزير الطاقة والمعادن السيد عبد القادر عمارة، إلى السيد مصطفى الباكوري. وتقدّر ميزانية تلك الطاقات بعشرات المليارات من الدراهم... مثال ثان: في منتصف سنة 2015، تكون صندوق مالي قيمته قرابة 50 مليار درهم، بهدف تأهيل أو تنمية مناطق قروية. وأسندت مسؤولية صرف أموال هذا الصندوق إلى وزير الفلاحة والصيد البحري السيد عزيز أخنوش، بدلاً من إعطائها إلى رئيس الحكومة السيد عبد الإله بنكيران. وذلك بدون استشارته، ولا الحصول على موافقته.

وتؤكد هذه الجملة هي أيضا أن الملك، وليس رئيس الحكومة، هو الذي يتحكم في تكوين الحكومة. وبالتالي تصبح الحكومة (أو السلطة التنفيذية) خاضعة للملك، ويصبح مبدأ فصل السلط (وخاصة منه الفصل بين سلطة الملك والسلطة التنفيذية) غير موجود في الواقع.

زيادة على ما سبق، يقول الفصل 48: «يرأس الملك المجلس الوزاري». [للتذكير: يتكون "المجلس الوزاري" من الوزراء، ورئيس الحكومة، ورئيس الدولة (أي الملك). بينما يقتصر "مجلس الحكومة" على الوزراء، وعلى رئيس الحكومة]. وتعني كلمة «يرأس» هنا أن الملك هو الذي يسيّر، وينظم، ويقود، ويقرر. وتعني «رئاسة» الملك للمجلس الوزاري أن السلطة التنفيذية هي في خدمة الملك، وتخضع لأوامره⁽²⁾.

ويضيف الفصل 49: «يتداول المجلس الوزاري ... في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة». ومعناه أن الملك (باعتباره «رئيس» المجلس الوزاري) هو الذي يقرر، في آخر المطاف، في تحديد هذه «التوجهات الاستراتيجية». ويضيف الفصل 71 أن «المجلس الوزاري» (تحت «رئاسة» الملك) هو الذي يحسم في القوانين الصادرة عن البرلمان (السلطة التشريعية). كما يحسم «المجلس الوزاري» في الكثير من القضايا الأخرى التي تنص عليها فصول أخرى. فلا يستطيع «مجلس الحكومة» أن يحسم إلا في قضايا قليلة وثانوية. بل الفصل 92 حدد بدقة القضايا التي يُسمح «لمجلس الحكومة» أن يتداول فيها، ولا يحق «لمجلس الحكومة» أن يتناول غيرها. ويتضح مما سبق أن الملك هو الذي يتحكم في السلطة التنفيذية.

ونلاحظ أن هذا الدستور لم يوضح الطريقة التي يحسم بها «المجلس الوزاري» اتخاذ قراراته. هل بالتصويت؟ هل بالإجماع؟ هل

2 خلال يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 2012، وأثناء مقابلة تلفزيونية بثتها القناة الفرنسية "فرانس 24"، على هامش الملتقى الدولي للديموقراطية بستراسبورغ، نفى رئيس الحكومة المغربية عبد الإله بنكيران، نفى بشكل قاطع مصطلح "التعايش" (cohabitation) بين حكومته والقصر الملكي. وأكد أنه: «في المغرب، الملك هو رئيس الدولة (...). ورئيس مجلس الوزراء، وأنا رئيس الحكومة، لذلك فالملك هو رئيسي (...). لذا يجب إيقاف التفكير في مسألة "التعايش"، لأن الأمر محسوم بالقانون (...). وأنا لي صلاحياتي».

بالتراضي؟ هل بأغلبية الأصوات؟ هل بالخضوع لإرادة الملك وتوجيهاته؟ وما هو وزن رأي رئيس الوزراء بالمقارنة مع وزن رأي الملك؟ وما العمل إذا تجرأت أغلبية الوزراء على معارضة رأي الملك؟ هذا الغموض مقصود. الشيء الذي يوول على أن كفة الملك (باعتباره «رئيس» المجلس الوزاري) تظل هي دائما الغالبة. أي بعبارة أخرى، كأن الملك يتمتع ب«حق النقض»، أو «حق فيتو» (Droit de veto) شامل ومكتوم، على مجمل أعمال «المجلس الوزاري»، وعلى «مجلس الحكومة»، وكذلك على منتجات مجلس النواب. وهذا يؤكد أن سلطة الملك تهيمن على السلطة التنفيذية، وأن الفصل بين سلطة الملك والسلطة التنفيذية غير موجود في هذا الدستور.

ويضيف الفصل 49: «يتداول المجلس الوزاري في ... التعيين، باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب، والسفراء، والوُلاة، والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية». معناه أن رئيس الحكومة يقترح مرشحين للمناصب العليا، لكن الملك هو الذي يحسم عمليا، وفي آخر المطاف، من خلال «المجلس الوزاري»، في تعيين هؤلاء المسؤولين الكبار في أجهزة الدولة، مثل العمال، والوُلاة، والمدراء العاميين للمقاولات العمومية، ومديري الأمن، وغيرهم. وذلك عبر «حق فيتو» شامل ومُستتر.

وزيادة على ذلك، كل المسؤولين الكبار في أجهزة الدولة، الذين يعينهم المجلس الوزاري أو الملك، يجبرون على أداء يمين خاص، أمام الملك، وأمام كاميرات التلفزيونات (أي أمام الشعب). ويقسمون بالعبارة التالية: «أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصا، لديني، ولوطني، ولملكي، ...»⁽³⁾. وهذا القسم الإجباري، يلزم الموظف المسئول بأن يكون، أولا

3 للمقارنة، تحدد المادة 165 من دستور مصر لسنة 2013 القسم الرسمي فيما يلي: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

وقبل كل شيء، «مخلصاً» للملك، وليس للحكومة، ولا للدولة، ولا للشعب. ويفرض هذا القسم على الموظف السامي بأن يضع الملك في مرتبة الدين كله، أو الوطن كله. بينما تجارب الشعوب تؤكد أنه، من الناحية النظرية، من الممكن أن يصبح رئيس الدولة، أو الملك، في تناقض مع الدين، أو مع الوطن، أو مع الشعب. ويتضح هنا أيضاً، أن كل شيء في هذا النظام السياسي مسخر لخدمة الملك وحده.

وزيادة على ذلك، وبعدهما يعين الملك موظفين كبار في مختلف أجهزة الدولة، وأثناء عملية ترسيم انتقال السلطات من المسئول القديم إلى المسئول الجديد المعين، يجبر كل واحد من هؤلاء المسئولين الجدد، وأمام كاميرات التلفزيون العمومية، على تقبيل أوراق تعيينه، وعلى لمسها بجبهته، خلال مرتين متتاليتين. وتعني هذه الطقوس الغريبة والمهينة أن المسئول الجديد المعين يعترف بخضوعه التام للملك وحده، ويشهر ولاءه للملك، أمام أنظار الشعب.

وبالتالي فإن أجهزة الدولة الأساسية تبقى خاضعة للملك، وليس لرئيس الحكومة. وتظل صلاحيات السلطة التنفيذية خاضعة لسلطة الملك، بسبب تمتعه بـ "حق فيتو" شمولي ومكتوم.

وفي مجال مراجعة الدستور، يقول الفصل 172: «للملك، ولرئيس الحكومة، ولمجلس النواب، ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور». فتظهر هذه الإمكانية إيجابية. لكن من خلال الإجراءات المدققة في الفصول 172 إلى 175، يتضح أنه لكي تتطور عملياً هذه المبادرات إلى تنظيم استفتاء فعلي، يلزم أن يوافق عليها الملك. فيقول الفصل 173 أن اقتراح مراجعة الدستور من طرف رئيس الحكومة يجب أن يمر بالضرورة عبر المجلس الوزاري (الذي يرأسه الملك). ويضيف الفصل 174: «تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير». والظهير يقرر فيه الملك وحده. وبالتالي، جميع السبل لتعديل الدستور، يتحكم فيها الملك وحده. وكل مشروع لمراجعة الدستور لا يوافق عليه الملك، مآله هو الرفض، إن لم يتحول إلى تهمة «المس بأمم الدولة».

ويقول الفصل 53: «الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة الملكية. وله حقّ التعيين في الوظائف العسكرية». الشيء الذي يخرج المؤسسات العسكرية بأكملها من مجال السلطة التنفيذية⁽⁴⁾. فلا سلطة، ولا نفوذ، ولا مراقبة، ولا مُحاسبة، ولا تأثير، للحكومة على المؤسسات العسكرية. فتكون المؤسسات العسكرية احتكارا خاصا بالملك. كما لا تتوفّر الحكومة على أي سلطة على أجهزة الأمن، وعلى أجهزة المخابرات. بينما في الأنظمة التي تُعتبر ديمقراطية عبر العالم، تكون المؤسسات العسكرية (وأجهزة الأمن والمخابرات) خاضعة لتدبير الحكومة المنتخبة.

ويقول الفصل 54: «يُحدّث مجلس أعلى للأمن ... يرأس الملك هذا المجلس». ورغم تنوّع أعضاء هذا المجلس، يبقى الملك هو الحاسم في قرارات هذا «المجلس الأعلى للأمن». ولا يبقى لممثل السلطة التنفيذية (أي رئيس الحكومة) سوى مساندة توجيهات الملك. وحتى إذا ورد نظرياً في بعض النصوص أن الحكومة هي التي تنظّم، أو تسيّر أجهزة الأمن، فإن الملك هو وحده الذي يتحكّم فعلياً في مختلف الأجهزة الأمنية⁽⁵⁾. وهي كثيرة، وضخمة، ومكلفة. وعلى أرض الواقع، فإن وزارة الداخلية هي أضخم وأقوى وزارة. ولا تخضع سوى للملك وحده. ولا تملك الحكومة أي نفوذ، أو تأثير، على وزارة الداخلية. بل تتصرّف وزارة الداخلية كحكومة موازية، أو كدولة داخل الدولة. بينما المفترض في الديمقراطية (كما هي متعارف عليها عالمياً) هو أن تكون المؤسسات المكلفة بالإدارة وبالأمن من اختصاص السلطة التنفيذية.

ويقول الفصل 59: أن الملك هو الذي «يعلن حالة الاستثناء بظهير»، وليس رئيس الحكومة. ويضيف الفصل 59: «يُخوّل الملك بذلك

4 للمقارنة، تقول المادة 201 من دستور مصر لسنة 2013: «وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها».

5 أبرز الأجهزة الأمنية: الإدارة العامة للأمن الوطني، الاستعلامات العامة، المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، الإدارة العامة للدراسات والوثائق، مديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص، مديرية الشؤون العامة الداخلية، الشرطة العلمية، الفرق المتنقلة للتدخل السريع، المخابرات العسكرية، الدرك الملكي، القوات المساعدة، الحرس الملكي.

وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضّة) (صيغة 43). صفحة 6

اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية». بينما كان يُفترض أن يُخَوَّل مبدأ فصل السلط تلك المهام المذكورة سالفاً إلى السلطة التنفيذية (أي إلى الحكومة). [ونذكر هنا أنه، من بين الحيل التي استعملها الملك المستبد الحسن الثاني (1929-1999)، والتي استفاد منها على امتداد عشرات السنين، هي أنه، حينما كان يَقلَق من مضايقة المعارضة السياسية، يلجأ إلى استعمال فصل مماثل للفصل 59 الحالي، ويُعلن حالة الاستثناء، أو حالة الحرب، ويوقف العمل بالبرلمان، ويعلق العمل بالقوانين العادية، ويعوّضها بسلطته الشخصية المطلقة. وقد حدث ذلك مثلاً إثر انتفاضة 23 مارس 1965 في مدينة الدار البيضاء، حيث أُعلنت حالة الاستثناء، ودامت حوالي خمسة سنوات].

وجاء فيما بعد (في سنة 2012) قانون رقم 12-01، لتفعيل هذا الدستور في مجال الجيش، حيث طرح أن «مهمة الجيش هي الدفاع عن الوطن والشعب ومؤسساته الدستورية». ولا ندري هنا ما المقصود بعبارة «مؤسساته الدستورية». وإذا كان المقصود هو «النظام الملكي»، فمن المستحسن أن يكتب ذلك صراحةً في الدستور. لكن، إذا أراد الشعب تغيير «المؤسسات الدستورية»، أي تغيير النظام السياسي، فهل يحق للملك، تحت غطاء «حفظ النظام العام»، أن يستعمل الجيش لقمع الشعب (مثلما حدث ذلك في المغرب في 23 مارس 1965، أو في ليبيا في سنة 2011، أو في اليمن، أو في مصر، أو في البحرين، أو في سوريا، خلال سنوات 2012، و 2013، و 2014، و 2015)؟ وهل من المعقول أن يسمح الدستور للدولة بأن تستعمل الجيش ضد الشعب؟

أليس استعمال الجيش ضد الشعب من علامات استلاب (aliénation) الدولة (مثلما حدث في سوريا منذ سنة 2012)؟ وهل يُعقل أن لا يخضع الجيش لمراقبة السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية؟

فهذا الدستور يعطي للملك امتياز التحكم التام في القوى العسكرية، لكنه لا يحتوي على أية إجراءات قانونية تحمي الشعب من احتمال لجوء الملك إلى استعمال هذه القوى العسكرية بهدف قمع الجماهير المعارضة، أو الرغبة في تغيير النظام السياسي (مثلما حدث

في المغرب في عهد الملك الحسن الثاني، وفي اليمن تحت حكم علي عبد الله صالح، وفي سوريا في عهد حافظ ثم بشار الأسد، وفي مصر تحت حكم حسني مبارك، إلى آخره).

ويقول الفصل 77: «يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة». لكن، بما أن سلطة الملك موضوعة (في الواقع) فوق كل السلطات الأخرى، وبما أن الملك يبادر إلى تشييد صناديق ومشاريع اقتصادية هامة، وخارجة عن تدبير الحكومة، تقدر ميزانياتها بالمليارات من الدراهم، فإن هذا الفصل 77 يبقى مستحيل التطبيق، ولا يصلح سوى لتجميل نص الدستور!

إضافة لما سبق، وعلى خلاف ما هو مكتوب في الدستور، اعتاد القصر الملكي (في الممارسة السياسية الفعلية)، واعتادت كذلك النخب السياسية، على التمييز بين مختلف الوزارات المكوّنة للحكومة. حيث يقسمونها إلى قسمين: وزارات عادية، و «وزارات سيادة». وأبرز «وزارات السيادة» هي: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الدينية، ووزارة الدفاع الوطني. وتعتبر كل الوزارات السيادية «احتكاراً» يستأثر به الملك. بل حتى «الأمانة العامة للحكومة» (Secrétariat du Gouvernement) تعتبر هي كذلك امتيازاً خاصاً بالملك. ولا يسمح للحكومة بأن تتدخل في «وزارات السيادة». واعتاد القصر الملكي على منح «وزارات السيادة» إلى أشخاص يتميزون بخضوعهم، ووفائهم، وإخلاصهم، بصفة مطلقة، للملك وحده. كما اعتاد القصر الملكي على اعتبار «وزارات السيادة» امتيازاً، أو احتكاراً، خاصاً بالملك وحده. وألفت النخب السياسية في المغرب أن تخضع لهذه الرغبة الملكية. وكلما جاء وقت تكوين حكومة جديدة، أو تعيين وزراء جدد، لا تقدر النخب السياسية على معارضة التقليد الذي يعتبر أن «وزارات السيادة» هي امتياز خاص بالملك وحده. ومن ينتقد هذا التقليد يتهم بأنه يعادي النظام الملكي، ويعرض نفسه لأخطار قمعية كبيرة. والنتيجة العملية هي أن الملك وحده، (وليس الحزب، أو الإئتلاف الحزبي، الذي تفوق في الانتخابات البرلمانية)، هو الذي يحظى بحق تعيين الوزراء

على رأس «وزارات السيادة». الشيء الذي يقوي هيمنة الملك على السلطة التنفيذية.

ومن التقاليد المعمول بها في الدولة المغربية، وعلى أرض الواقع، أن «مستشاري الملك» (وتسميهم بعض الصحف: «حكومة الظل»)، أو «حكومة القصر»)، يُعتبرون في مرتبة أعلى من مرتبة وزراء الحكومة. ولو أن «مستشاري الملك» هم مجرد موظفين لدى الملك. وقد دأب «مستشارو الملك» على الاتصال بالوزراء، واستفسارهم، وإعطائهم «توجيهات»، أو «تعليمات سامية»، وذلك دون الحاجة إلى إخبار، أو موافقة، رئيس الحكومة⁽⁶⁾.

وفي مجال العلاقات الخارجية للدولة، يمكن للملك أن يقرر إقامة معاهدات مع الدول الأجنبية، أو مع مؤسسات عالمية، في مجالات الاقتصاد، أو التحالف الاستراتيجي (مثلا مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو مع فرنسا)، دون الحاجة إلى موافقة الحكومة، أو البرلمان، ودون الحاجة إلى دعوة الشعب للاستفتاء على هذه المعاهدات (ذات طبيعة استراتيجية)⁽⁷⁾.

يتضح مما سبق أن سلطة الملك تُهيمن على السلطة التنفيذية. ويستحيل الوصول إلى فصل سلطة الملك عن السلط الثلاثة، ما دام "مجلس الوزراء" موجودا تحت رئاسة الملك. ويستوجب تحقيق الديمقراطية (من بين ما يستوجب) حذف "مجلس الوزراء"، أي الاقتصار على «مجلس الحكومة».

6 سبق لرئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، خلال الشهور الأولى لتوليّه هذه المسؤولية، أن إشتكى من اتصال "مستشاري الملك" بالوزراء، وتبليغهم «توصيات» أو «تعليمات»، دون إخباره. وبعد تعرّض بنكيران للزجر والمعاقبة، إلّتمز الصّمت حول هذا الموضوع.

7 قام مثلا ملك المغرب بزيارة عمل رسمية إلى "البيت الأبيض" في واشنطن في الولايات المتّحدة الأمريكية، خلال شهري نونبر وديسمبر 2013، والتقى الرئيس الأمريكي باراك أوباما (Barack Obama)، وكاتب الدولة الأمريكي جون كيري (John Kerry)، وكاتب الدولة في الدّفاع شوك هاجل (Chuck Hagel)، دون أن تعلم أو أن تناقش الحكومة، أو أن يدرك البرلمان، تفاصيل المحادثات عن الأمن، أو الاتفاقات الاستراتيجية، التي أبرمها الملك مع الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) في مجال السلطة التشريعية

يقول الفصل 51: «للملك حق حلّ مجلسي البرلمان، أو أحدهما، بظهير». ولا يشترط الفصل 96 في هذا الحلّ سوى «إستشارة» أو «إخبار» رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان. بمعنى أنه إذا لم يرضِ برلمان محدّد الملك، يصبح من حقّ الملك أن يحلّ هذا البرلمان⁽⁸⁾. وذلك رغم أن الفصل 2 يقول: «السّيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها». وبما أن السّيادة ترجع للشعب (ولممثليه)، يمكن في هذه الحالة أن نتساءل: إذا كان من حقّ رئيس الدولة أن يحلّ البرلمان (الذي يجسّد سيادة الأمة)، لماذا لا يحقّ أيضا للبرلمان أن يغيّر رئيس الدولة؟ (وذلك هو ما أضافه دستور مصر لسنة 2013)⁽⁹⁾.

فرغم أن الشعب يعتبر هو مصدر السلطة، وأن الشعب يمارس سيادته من خلال ممثليه المنتخبين، فإن الفصل 51 يعطي للملك حقّ حلّ البرلمان. وحلّ البرلمان يعني إلغاء ممارسة الشعب لسيادته عبر ممثليه المنتخبين⁽¹⁰⁾. ويعني أن السلطة التشريعية تبقى خاضعة للملك. فإذا لم يساير البرلمان رغبات الملك، يمكن للملك أن يقرّر حلّ هذا البرلمان. وبالتالي، لا يوجد في هذا الدستور فصل بين سلطة الملك والسلطة التشريعية، وإنما توجد فيه هيمنة سلطة الملك على هذه السلطة التشريعية!

8 للمقارنة، تقول المادة 137 من دستور مصر لسنة 2013: «لا يجوز لرئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حلّ المجلس لذات السبب الذي حلّ من أجله المجلس السابق».

9 للمقارنة، تقول المادة 161 من دستور مصر لسنة 2013: «يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة ... بموافقة ثلثي أعضائه ... (عبر إجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام ...)».

10 لا نناقش هنا مدى صدقية تمثيل البرلمانيين الحاليين للشعب المغربي، وإنما نكتفي بدراسة آليات التفاعل (فيما بين السلط الأساسية) التي يحددها نصّ الدستور.

ويمكن قول شيء مماثل نسبيا عن علاقة رئيس الحكومة بمجلس النواب. حيث يقول الفصل 104: «يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب». ولا يحتاج في ذلك رئيس الحكومة سوى لإجراءات بسيطة، مثل «استشارة الملك»، أو «تقديم تصريح أمام البرلمان يتضمن دوافع قرار الحل». بينما يحتاج مجلس النواب، لكي ينجح ملتصق الرقابة (المؤدّي إلى إسقاط الحكومة أو استقالته)، يحتاج إلى «تصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم». ونجاح هذا التصويت يكاد أن يكون مستحيلاً، لأن الأغلبية الحزبية الموجودة في البرلمان هي مجبرة على الانضباط لرؤساء أحزابها، وهؤلاء الرؤساء هم أعضاء في الحكومة. والنتيجة هي أن مجلس النواب مجبر على مساندة رغبات الملك، وعلى إرضاء طلبات رئيس الحكومة. وإلا قيدت مبادراته، أو تمّ حله. وهذه التدابير تعبّر عن استخفاف تامّ بالشعب، وبسيادته، وبممثليه!

وعلى أرض الواقع، لا تهتم غالبية أعضاء البرلمان الحاليين باستقلال السلطة التشريعية، ولا بمراقبة الحكومة. حيث تكون غالبية هؤلاء الأعضاء من «أعيان»، وفاعلين اقتصاديين، وانتهازيين، ولا يهتمون سوى باقتناص مناسبات الاغتناء الشخصي السريع وغير المشروع. وهم دوماً مستعدون لخدمة مصالح جماعات الضغط، ولو كانت هذه المصالح مضرّة بالمواطنين. بالإضافة إلى أن أعضاء البرلمان هم أعضاء في أحزاب محافظة، وخاضعة للقصر الملكي. وهم ملزمون بالانضباط لقيادات هذه الأحزاب الخاضعة التي تمنحهم «التزكية السياسية» اللازمة لكي يترشّحوا للانتخابات باسم هذه الأحزاب الخاضعة! وهكذا يصبح النظام السياسي بالمغرب «مغلّقاً» (verrouillé)، ومقيّداً، وغير قابل لأيّ تطوير أو تغيير!

وعدة فصول من الدستور تقلّص حدود مبادرات النواب داخل البرلمان. فيقول مثلا الفصل 79: «للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون». وهذا يعني أن المجالات التي يمكن لأعضاء البرلمان أن يقترحوا فيها مشاريع قوانين، تبقى

محدودة. زد على ذلك أن الفصل 71 يحدّد بدقّة لائحة المجالات التي يسمح لأعضاء البرلمان أن يتناولونها دون غيرها. كما أن الفصل 83 يعطي الحقّ للحكومة لكي «تعارض بحث كل تعديل (مشروع قانون) لم يعرض من قبل على اللّجنة (البرلمانية) التي يعينها الأمر». ويضيف هذا الفصل أن بثّ البرلمان «يقصر على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبل الحكومة». معنى ذلك أن قرارات السلطة التشريعية تنحصر في ما تقبله مسبقاً السلطة التنفيذية. أي أن رئيس الحكومة (أو السلطة التنفيذية) يتحكّم في مبادرات، وفي أعمال البرلمان (السلطة التشريعية)!

ويقول الفصل 95: «للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون». ومعنى ذلك أنه، إذا اتخذ البرلمان موقفاً أو قراراً لا يرضي الملك، يحقّ لهذا الأخير أن يطلب من البرلمان أن يراجع موقفه. وفي مثل هذه الحالة، يعتبر طلب الملك ضغطاً هائلاً، حيث لا يقدر أي عضو من أعضاء البرلمان على معارضة رغبات الملك! وإلاّ تعرّض لأخطار هائلة على مستقبله، وعلى مساره المهني!

ويقول الفصل 50: «يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالة إلى الحكومة». ويحتمل أن يتحول هذا المرور الضروري للقوانين بين يدي الملك إلى رقابة مستترة، تدعّم "حق الفيتو" المكتوم الذي يتمتع به الملك.

ويطرح الفصل 52: «للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ... ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أيّ نقاش داخلهما». فيمنع نقاش خطاب الملك على البرلمان، وعلى الصحافة، وعلى الأحزاب، وعلى المواطنين. فيطرح التساؤل: ما الفائدة من خطاب لا يجوز لا نقاشه، ولا تحليله، ولا نقده، ولا تعديل توصياته؟ هل من لا تناقش خطبه مقدّس؟ هل خطب الملك، أو قراراته، أو ظهائره، أو مراسيمه، أو تعليماته، أو رسائله، تحظى بنفس المرتبة المقدّسة التي يتمتع بها القرآن لكي يحرم نقاشها أو نقدها؟ هل المقصود هو فرض تطبيق توجيهات الملك دون

السماح للشعب، أو لنوابه، أو لمواطنيه، بمناقشة مدى فعاليتها أو ملائمتها؟

يقول الفصل 70 من الدستور: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية»! ومعنى ممارسة السلطة التشريعية هو صياغة القوانين، واقتراحها، ونقاشها، وتطويرها، والتصويت عليها. وعلى خلاف هذا الطرح النظري، وعلى عكس ما تُروّجُه وسائل الإعلام الرسمية، فإن التجربة الملموسة توضح أن "السلطة التشريعية" بالمغرب لا تقوم بوظيفة «تشريعية» حقيقية⁽¹¹⁾. ولا تنتج مقترحات القوانين. لأن أكثر من 98 في المئة من القوانين التي تمرّ عبر البرلمان، تهيئها وتمرّرها الحكومة، أي السلطة التنفيذية. أما القوانين النادرة التي تقترحها فرق برلمانية (وليس الحكومة)، فيكون مآلها في معظم الحالات هو التأجيل المؤبّد، أو الرفض التام! لماذا؟ لأن القانون الداخلي المنظم للبرلمان يفرض ذلك. ولأن معظم أعضاء البرلمان لا يتوفرون على ثقافة، ولا على تكوين. ولأن الحكومة تستطيع دائماً أن تفشل أي مقترح قانون، أو مشروع قانون، ينبثق من أعضاء البرلمان. حيث تقدر دائماً الحكومة على تعبئة أغلبيتها الحزبية، التي تتوفر عليها داخل البرلمان، لكي تُفشل مقترحات القوانين أو مشاريعها التي يمكن أن يقترحها أي برلماني كان. فيتحوّل هكذا البرلمان إلى "غرفة للتصفيق فقط" على ما تريده الحكومة، أو على ما تريده مؤسسة الملك. فالسلطة التي تقوم بدور التشريع في المغرب هي الحكومة (بمساعدة الأمانة العامة للحكومة)، أي السلطة التنفيذية. والسلطة الحقيقية التي تُوجّه كلاً من

¹¹ خلال يوم الثلاثاء 22 مارس 2016، وأثناء برنامج "ضيف الأولى"، على قناة التلفزة العمومية الأولى، طرح المستجوب أسئلةً تنتقد عدم قيام البرلمان المغربي بدور تشريعي حقيقي. فأجاب رئيس مجلس النواب رشيد الطالباني العلمي، وهو يحاول تبرير هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: «الحكومة هي التي يحوّلها أن تقوم بدور التشريع (!)، والدليل على ذلك هو أن الفصل 70 من دستور سنة 2011 يقول "يصوّت البرلمان على القوانين". بمعنى أن دور البرلمان هو أن "يصوّت" على القوانين، وليس أن يُنتجها!»! (انتهى كلام الطالباني العلمي). وهذا تزييف! لأن الفصل 70 يقول: «يمارس البرلمان السلطة التشريعية»! ومعنى ممارسة السلطة التشريعية هو إنتاج القوانين، والتصويت عليها.

البرلمان والحكومة (وتوجّه كذلك الأمانة العامة للحكومة)، هي مؤسّسة الملك. فإذا كان دور البرلمان هو فقط التصفيق لما يريده الملك، ولما تريده الحكومة، فمن الأحسن في هذه الحالة أن نحذف هذا البرلمان، لأنه يكلّف غالبا، ولا ينتج شيئا، ولا يصلح لشيء.

يتّضح من مجمل ما سبق أن سلطة الملك تهيمن على السُّلطة التشريعية! وأن هذه السلطة التشريعية مجبرة على تلبية رغبات الملك، وعلى مسابرة رغبات السلطة التنفيذية، وإلا تمّ حلّ هذه السلطة التشريعية!

3) في مجال السُّلطة القضائية

يقول الفصل 107: «السُّلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية». فهل هذا صحيح؟ وعلى الخصوص، هل السلطة القضائية مستقلة عن سلطة الملك؟ هذا هو ما سنفحصه في ما يلي.

يقول الفصل 113: «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ... استقلال (القضاة) وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم». معناه أن هذا المجلس هو الذي يحدّد أجرة القاضي، ودخله الشهري، ومجرى حياته المهنية. لكن، من يتحكّم في هذا "المجلس الأعلى للقضاء"؟ الجواب واضح. حيث يقول الفصل 115، وكذلك الفصل 56: «يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية». وفي الواقع، فإن «رئاسة» الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تلغي استقلالية هذه السلطة تجاه الملك. وكون الملك «يرأس» هذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعني أن الملك هو «رئيس» (président) هذا المجلس، و«قائده» (chef)، و«وليّه»، و«مالكه» (patron)! ويعني أن الملك هو الذي يحسم ويقرّر داخل هذا المجلس. إذن، كيف يمكن للمرؤوس (أي القاضي) أن يكون مستقلا عن رئيسه (أي الملك)؟ أين هو استقلال القضاء

تجاه الملك؟ «رئاسة» الملك للمجلس الأعلى للقضاء تؤوّل في الواقع على أن جهاز القضاء هو في خدمة الملك وحده. بينما كانت استقلالية السلطة القضائية تستوجب أن يترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية قاض منتخب من بين القضاة، لتدبيره خلال فترة زمنية معينة!

ويضيف الفصل 57: «يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية». معناه أنه إذا رغب المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعيين قاض ما، وإذا كان هذا المرشح للتعيين لا يرضي الملك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يحق له أن يعينه، فيصبح تعيينه مستحيلا. ومعناه أيضا أن الملك يتمتع بـ "حق فيتو" في مجال تعيين القضاة. فهل يمكن أن يتصرف قضاة معينون من طرف الملك، بشكل مستقل عنه، أو بشكل مخالف لرغباته، أو بشكل معارض لتوجيهاته؟ لا، هنا أيضا، المرؤوس مجبر على الخضوع التام لرئيسه. وكل مأجور أو موظف في جهاز الدولة (مثل القاضي) يخضع بالضرورة لمن عينه في المنصب الذي يحتله، ولمن يحدد أجرته، ومساره المهني. وإذا كانت مؤسسة الملك قد منحت لنفسها سلطة تعيين هؤلاء القضاة، فالهدف هو بالضبط تحكّم الملك في انضباطهم، وفي ولائهم السياسي. وتستغل مؤسسة الملك بشكل واع سلطة التعيين هاته⁽¹²⁾!

وكان من المستحسن (في الفصل 115) أن يكتفي الملك، مثلاً، بامتياز تعيين خمسة أعضاء فقط (من بين 17 عضواً) في هذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دون أن يحتاج الملك إلى «رئاسة» هذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ودون أن يحتاج إلى فرض شرط موافقته (بظهير) على كل قاض يعينه هذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية!

12 للمقارنة: تقول المادة 185 من دستور مصر لسنة 2013: «القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...». رغم أن قضاة مصر ليسوا كلهم في الواقع نزهاء ومستقلين.

ويقول الفصل 107: «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية». وهذا إجراء غريب! لكن، حسب جل المراقبين المستقلين، ومنذ استقلال المغرب في سنة 1956 إلى اليوم، لم يستطع الملك أن يضمن استقلال القضاء. بل كان الملك، ولا زال، يُعتبر هو من بين أسباب غياب استقلال السلطة القضائية، خاصة في القضايا التي لها مضمون سياسي. وحتى إذا لم يرد الملك التأثير على القضاء، فإن بعض خدامه يفعلون ذلك (نيابة عنه) في إطار حالة من الحماسة الزائدة (excès de zèle). فكيف يُعقل أن يتحوّل الملك في المستقبل إلى ضامن لاستقلال القضاء؟ وعبر أية آلية؟ ألم يكن مثلاً الملك المستبد الحسن الثاني يستغل نفوذه لتوجيه أحكام القضاة في القضايا ذات مضامين سياسية؟ ألا تستمرّ نفس الظاهرة في عهد خلفه الملك محمد السادس؟ لقد تلافى الدستور الحالي الإجابة على مثل هذه الأسئلة!

وحتى عبارة مثل «الوكيل العام للملك»، كان يستحسن أن تعوّض بعبارة «الوكيل العام للمملكة»، أو «الوكيل العام للدولة»، أو «الوكيل العام للقضاء»، لتبيّن إرادة تعزيز استقلال القضاء عن الملك.

ويقول الفصل 124: «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك»⁽¹³⁾. بينما كان يُستحسن أن تصدر الأحكام باسم «القضاء المغربي» فقط (وليس باسم الملك)، وذلك بهدف تعزيز استقلال القضاء عن سلطة الملك.

ويقول الفصل 109: «يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة». لكن هذا الدستور لا يحدد معنى «محاولة التأثير»، سواء «بكيفية مشروعة»، أم «بكيفية غير مشروعة». ولا يوضح كيف تتمّ معاقبة هذا التأثير. وفي حالة إقدام مقربين من الملك على التأثير على القاضي، فإن نصّ الدستور لا يوضح كيفية التعامل مع هؤلاء المقربين من الملك.

ويضيف الفصل 110: «يتعين على قضاة النيابة العامة الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها».

13 للمقارنة، نقول المادة 100 من دستور مصر لسنة 2013: «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب».

وهذه الجملة مُحيرة. فإذا كان القضاة مُجبرين على «الالتزام بالتعليمات»، ألا يصبح استقلالهم ملغاً؟ وما هي هذه «السلطة التي يتبع لها» قضاة النيابة العامة؟ هل يخضعون لتوجيهات الملك، أم لوزير العدل، أم لوزير الداخلية، أم للوكيل العام للملك (الذي يخضع هو بدوره للملك)؟ وهل يعمل قضاة النيابة العامة ب «التعليمات»؟ وما معنى «التعليمات»؟ هل «التعليمات» هي أوامر موجبة؟ وبالتدقيق، من يحق له إصدار هذه «التعليمات»؟ وما هي الشروط أو المعايير التي يلزم أن تتوفر في هذه «التعليمات» لكي تكون مقبولة؟ هل يكفي أن تكون هذه «التعليمات» كتابية أو قانونية لكي تصبح ملزمة للقضاة؟ ألا يتناقض استعمال «التعليمات» مع استقلالية القضاء؟

نفس الملاحظة السابقة تُطرح حول العبارة الواردة في الفصل 116، والتي تقول: «يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها». هل المقصود في المجال التأديبي هو حث قضاة (هذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية) على إدانة المتابعين والمتهمين (خاصة في القضايا التي لها بُعد سياسي) عبر الاكتفاء فقط بتقارير تلك «السلطة التي يتبعون لها» كحجج قاطعة، دون الحاجة إلى فحص ومراقبة هذه الحجج التي ستبنى عليها إدانة المتهم، ودون استعمال حجج مادية أخرى، مثل شهود الدفاع، أو خبرات متخصصين مستقلين؟ ألا يشكل خضوع الأجهزة الأمنية، والمؤسسات القضائية، لضغوط السلطة التنفيذية، أو لتوجيهات القصر الملكي (أو لخدمته)، وسيلة للتأثير على التقارير، أو على المحاضر، المُعدة من طرف هذه الأجهزة أو المؤسسات («التي يتبعون لها»)، في القضايا التي لها مضامين سياسية؟⁽¹⁴⁾

¹⁴ مثل هذه المناهج غير الشرعية هي بالضبط التي استعملت، في فبراير 2016، في قضية القاضي محمد الهيني. حيث استعملت هذه المناهج من أجل تأديبه، وتقرير فصله عن سلك القضاء. وكان الهدف هو معاقبته على ما نشره من مقالاته وتصريحاته تنتقد مشاريع القوانين المنظمة للسلطة وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضه) (صيغة 43). صفحة 17

ويقول الفصل 42: «الملك ... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية». ونتساءل: لماذا لا تكون المحكمة الدستورية هي التي تسهر على احترام الدستور؟ ويمكن أن يوَوَّل هذا الفصل، فيما بعد، على أن سلطة الملك هي فوق كل السلط والمؤسسات الدستورية، وأنه هو الوحيد الذي يُراقبها، ويرجعها إلى الصواب. ويمكن أن يعزز هذا التأويل التصور الذي يُعطي للملك حق الهيمنة على مجمل السلط، فيؤدي، في هذه الحالة، إلى إلغاء الفصل بين سلطة الملك والسلطات الأخرى (التنفيذية والتشريعية والقضائية)!

ويقول الفصل 119: «يعتبر كل مُشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به». وهذه الجملة الغامضة لا تكفي للاستجابة لمطلب الشعب في مجال إدانة المتهم. حيث كانت دائما قوى المعارضة ضحية لِمِيل، أو انحياز، الجهاز القضائي لصالح القصر الملكي، في مجمل المحاكمات التي لها مضامين سياسية! وكان ينبغي الإشارة إلى أنه لا يحق إدانة متهم فقط على أساس تقارير البوليس أو الشرطة القضائية، مثلما تفعل المحاكم حاليا، وبشكل آلي، أو ميكانيكي، في مجمل القضايا التي لها مضمون أو بُعد سياسي! بل كان ينبغي الإشارة إلى أنه لا يحق للقضاة أن يدينوا متهما إلا على أساس حجج مادية، يمكن فحصها، ومراقبتها، والتأكد من صحتها، بطرق علمية. أي أن الحجج المادية هي أساس الإدانة، وليس اتهامات البوليس، أو تقاريره، أو تخميناته، أو الاعترافات المنتزعة من المتهم بواسطة التعذيب، أو الاعترافات الموقَّعة من طرف المتهم تحت التعذيب، أو بواسطة الإكراه، أو التهديد، أو بواسطة الحيلة!

ويقول الفصل 128: «تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق». لكن، منذ استقلال البلاد في سنة 1956

القضائية التي طرحتها وزارة العدل في نهاية سنة 2015. حيث اعتبرها محمد الهيني مُخَلَّة باستقلال السلطة القضائية.

حتى الآن، تعمل «الشرطة القضائية»، في الواقع، تحت إشراف وزارة الداخلية، التي تعتبر «وزارة سيادة». وتعمل وزارة الداخلية كدولة داخل الدولة، وذلك في تناغم، أو في تماهٍ مُطلق، مع القصر الملكي، أو مع خُدّامه، أو مع المُقربين من الملك، أو مع "مستشاريه" ! لذا، كان على الدستور، لو كان فعلا حريصا على فصل السلط، أن يكتب بوضوح، وبصراحة: (أ) أن قضاة النيابة العامة (باعتبارها سلطة قضائية) هم مُستقلون عن السلطة التنفيذية (بما فيها وزارتي الداخلية والعدل)⁽¹⁵⁾. (ب) أن قضاة التحقيق مستقلون عن قضاة النيابة العامة، وعن وزارة الداخلية، وعن وزارة العدل. (ت) وأن «الشرطة القضائية»، بكل مكوّناتها، تعمل حصراً تحت إشراف النيابة العامة، وليس تحت إشراف وزارة الداخلية، أو وزارة العدل !

ويقول الفصل 130: «تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا ... ستة أعضاء يعيّنهم الملك ...». ولا ندري ما هو مبرر تعيين نصف أعضاء «المحكمة الدستورية» من طرف الملك. ألا يجسد تعيين نصف أعضاء «المحكمة الدستورية» وسيلة لهيمنة الملك على هذه المحكمة، وعلى أحكامها؟ ألا يكسر هذا التعيين حياد هذه «المحكمة الدستورية»؟ ولا ندري أيضا لماذا يفرض هذا الدستور بأن ينتخب الأعضاء الستة الباقين، المنبثقين من مجلسي البرلمان، «بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس»، وليس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في كل مجلس ! حيث تؤكد التجربة التاريخية أنه من المستحيل أن تحصل المعارضة المتنوّرة أو التقدمية على أغلبية الثلثين داخل أي مجلس من بين مجلسي البرلمان ! ويضيف هذا الفصل 130: «وإذا تعذّر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء

15 خلال بداية شهر يوليوز 2015، كتبت العديد من وسائل الإعلام بالمغرب أن الأغلبية في مجلس النواب (أي خصوصا "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي، و"حزب التجمع الوطني للأحرار"، و"حزب التقدم والاشتراكية")، قدّمت تعديلات على "مشروع القانون التنظيمي المتعلّق بالسلطة القضائية"، المعروض على أنظار البرلمان، تدافع فيه على «ضرورة بقاء النيابة العامة تحت وصاية وزير العدل».

الأعضاء ... تمارس المحكمة (الدستورية) اختصاصاتها ... وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم». وهذا أمر غريب! كأن الدستور يريد دائما تغليب نفوذ الأشخاص المعيّنين من طرف الملك على غيرهم!

ويقول الفصل 130: «يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم»⁽¹⁶⁾. فلماذا يُصر دائما الملك على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية معينا من طرفه، وخاضعا له؟ لماذا هذا الإصرار على التحكم التام في «المحكمة الدستورية»، وفي أعضائها، وفي رئيسها، وفي أحكامها المقبلة؟ ألا تتحول هكذا «المحكمة الدستورية» إلى آلة مسخرة لخدمة مصالح الملك وحده؟ وإذا كان الملك يتق في استقلالية ونزاهة القضاة، لماذا لا يكتفي الملك في هذه الحالة مثلا بتعيين ربع أو ثلث أعضاء «المحكمة الدستورية»، دون الحاجة إلى تعيين نصف أعضائها، ودون الحاجة إلى تعيين رئيسها؟! هل استقلالية القضاء مطروحة فقط تجاه الشعب، وليس تجاه الملك؟ ألا يدل إصرار الملك على التحكم المطلق في «المحكمة الدستورية» على عدم ثقة الملك في استقلالية ونزاهة القضاة؟! وإذا لم يتق الملك في استقلالية ونزاهة القضاة، فكيف يمكن للشعب أن يتق بدوره في استقلاليتهم ونزاهتهم؟! ولماذا يلزم أن يثق الشعب في استقلالية القضاة الذين يعينهم الملك، بينما لا يثق الملك في استقلالية القضاة الذين ينتخبهم الشعب، أو تنتخبهم فئة القضاة؟

يتضح من مجمل ما سبق، أن أعضاء السلطة القضائية يُعينون من طرف الملك (أو من لدن من هم معيّنين من طرفه)، ويخضعون لرئاسته، ويطبّقون توجيهاته. الشيء الذي يلغي استقلالية السلطة القضائية!

16 للمقارنة، نقول المادة 191 من دستور مصر لسنة 2013: «المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها ... لها موازنة مستقلة... وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها...». وتضيف المادة 194: «رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...».

وفي ما يلي لائحة التدابير التي يَسْتَوْجِبُهَا استقلال السلطة القضائية عن مؤسسة الملك :

1- إلغاء ترأس الملك "للمجلس الأعلى للسلطة القضائية" (عكس الفصلين 56 و 115)؛ وحذف ترأس الملك للمحكمة الدستورية (عكس الفصل

إلغاء الحاجة إلى موافقة الملك على تعيين القضاة الذين يَعيِّنهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية (عكس الفصل 57).

2- منع إخضاع أية مؤسسة قضائية للحكومة، أو لوزارة العدل، أو لوزارة الداخلية؛ وتجريم تدخل الحكومة، أو وزارتي العدل، أو وزارة الداخلية، في شؤون النيابة العامة، أو في التحقيق والتفتيش القضائيين؛ ومنح السلطة القضائية المؤهلات المالية والإدارية اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية عن وزارتي العدل والداخلية؛

3- التنصيص على أن الضامن لاستقلال السلطة القضائية هو القانون، والقضاء، وليس الملك (عكس الفصل 107)؛ والإشارة إلى أن الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، ولحرية عدم ممارستها، هو القضاء، وليس الملك (عكس الفصل 41)؛ والتأكيد على أن ضامن دوام الدولة، واستقلال البلاد، وحوزته، هو الشعب، وليس الملك (عكس الفصل 42)؛

4- إقامة فصل تام بين، من جهة أولى، الدين، و«إمارة المؤمنين»، ووزارة الشؤون الإسلامية، وكذلك «المجلس العلمي الأعلى» لفقهاء الدين، ومن جهة ثانية، التشريع، والقانون، والقضاء؛

5- تعيين القضاة، وترقيتهم، وتأديبهم، ليس من طرف الملك، وإنما من طرف "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" وحده؛ وحذف ضرورة موافقة الملك على تعيين القضاة بظهير ملكي (عكس الفصل 56)؛

6- منع إخضاع القضاة لأية «أوامر» أو «تعليمات»، في إطار تطبيق القضاة للقانون في القضايا المعروضة على القضاء (عكس الفصل 110)؛

7- إصدار الأحكام في المحاكم، وتنفيذها، طبقاً للقانون، أو طبقاً للقضاء، وليس باسم الملك (عكس الفصل 124).

8- تكليف "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" بمهمة السهر على تنمية الشفافية، والمراقبة، والمساءلة، والتخليق، والكفاءة، والفعالية، داخل جسم القضاء، ومعاقبة السلوكيات المخلة بالقانون، أو بالعدل، أو بالأخلاق؛ وتجريم عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة؛

9- إلغاء الحاجة إلى ظهير ملكي لإصدار قرار عزل القضاة، أو إقصاءهم المؤقت، أو إحالتهم على التقاعد (عكس الفصل 60 من ظهير 11 نونبر 1974)؛ وضمان حق القضاة في الطعن ضد مثل هذه القرارات أمام هيئة قضائية؛

وقد لجأت الفئة المتنوّرة من قضاة المغرب، إلى تنظيم أنفسهم في إطار جمعية "نادي القضاة بالمغرب". ومنذ نشأة هذه الجمعية، ظلت السلطة السياسية تحاول عرقلة، أو منع، هذه الجمعية من أن تبلور آراء مستقلة، أو مطلبية، أو ناقدة. وفي يوم 10 أكتوبر 2012، أصدر "نادي القضاة بالمغرب" بلاغاً هاماً. ومن بين ما طالب هؤلاء القضاة بتكريسه وتحسينه، ما يلي: «(1) مبدأ استقلال قضاء التحقيق عن النيابة العامة، وعن وزارة العدل، في التعيين، وفي إنهاء المهام. (2) ضرورة إخضاع جهاز "الشرطة القضائية"، بكل مكوناتها، لسلطة النيابة العامة، بشكل مباشر وحصري، وذلك بالنسبة لتنقيط (القضاة)، وترقيتهم، ونقلهم، وللغرفة الجنحية فيما يتعلق بتأديبهم. (3) ضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين السلط في كل جزئياته، وذلك بتكريس استقلال حقيقي لسلطة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية⁽¹⁷⁾، باعتبار (سلطة النيابة العامة) جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، طبقاً للفصل 107 من الدستور، (...). كما نستحضر النقاشات التي شهدتها الساحة الحقوقية الوطنية بخصوص الانتقائية، وتسييس بعض المتابعات. (4) اعتبار القضاء هو

17 للمقارنة: تقول المادة 189 من دستور مصر لسنة 2013: «النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية، عدا ما يستثنيه القانون...». وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضه) (صيغة 43). صفحة 22

السَّاهِر الوحيد على ضمان حقوق وحرّيات المواطنين، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك السلطتين التنفيذية والتشريعية. (5) احترام وتوقير السُّلطة القضائيّة وهيبتها، وذلك من طرف كل المؤسسات الدستورية منها وغيرها، لاسيما السلطتين (التنفيذية والتشريعية). ونخصّ بالذكر هنا، ضرورة احترام أحكامها وقراراتها (...)، ونعتبر في هذا الإطار، أن عدم تنفيذ الدولة للأحكام القضائيّة الصادرة في حقّها، يشكل أكبر مظهر من مظاهر انتهاك حرمة القضاء وجلال هيئته. (6) حقّ القضاة في الانتماء الجَمْعويّ، والتعبير عن الرأي بكل أشكاله، والذي يضمنه الدستور، وتقرّه المواثيق الدولية، وعدم تضيقه تحت ذريعة "واجب التحفّظ"، والترهيب بالتقاطع مع المطالب النقابية والسياسية. (7) ضرورة تحسين وضعيّة (القضاة) المادية المزريّة» (انتهت المقتطفات من بيان "نادي قضاة المغرب").

وقد بادر بعض القضاة المتنوّرين إلى خلق جمعيات، وتنظيم أنشطة، للتعبير عن قناعاتهم واستقلاليتهم⁽¹⁸⁾.

4) في مجال الانتخابات

يقول الفصل 11: «الانتخابات الحرّة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد إزاء المترشّحين ... وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على

18 بعد الانتهاء من كتابة هذا النص، جاء في أخبار نهاية شهر ماي 2015 الإعلان عن تأسيس: "جمعية حقوق وعدالة"، مكوّنة من قضاة ومحامين، وتهدف إلى «رصد المحاكم ونشر الأحكام». كما أسّس "الإئتلاف المغربي للجمعيات المهنية القضائيّة"، ويهدف إلى «تحقيق استقلال كامل للسلطة القضائيّة، ... ومناهضة التضيق على الحرّيات واستهداف القضاة». ويضم هذا الإئتلاف كلّاً من "الجمعية المغربية للنساء القاضيات"، و"نادي قضاة المغرب"، و"الودادية الحسنية للقضاة".

تطبيقها». لكن من هي هذه «السلطات المختصة»؟ وكيف تُضمن **نزاهة الانتخابات**؟ لا يوجد أي جواب في الدستور الحالي عن هذه الأسئلة. بمعنى أن وزارة الداخلية (التي تعمل كدولة داخل الدولة) تستمر في احتكار الإشراف على تنظيم الانتخابات، وعلى الاستفتاءات، رغم أن القوى السياسية المعارضة ظلت، منذ استقلال المغرب في سنة 1956 إلى اليوم، تتهم وزارة الداخلية بتزوير الانتخابات والاستفتاءات! وحتى إذا أصبحت، خلال السنوات الأخيرة، إجراءات التصويت، على صعيد المكاتب المحلية للانتخابات، شفافة، ومراقبة، فإن ما يحدث بعد هذا التصويت، (أي ما يجري خلال عمليات جمع، ومعالجة، وحساب، نتائج التصويت، من طرف وزارة الداخلية)، يبقى مجهولاً، وغير شفاف، وغير مراقب، وغير مضمون النزاهة. ولا تنشر وزارة الداخلية (ولو عبر الأنترنت) تفاصيل أرقام وإحصائيات الانتخابات. كأن وزارة الداخلية تخاف من أن يقوم الباحثون بإعادة جميع حسابات الانتخابات، ومراقبتها، ومقارنتها بما هو معروف.

ويبقى **نظام الانتخابات** (سواءً المحلية أم البرلمانية) في مجمله صورياً، ومُضَللاً، وعبثياً. كما ظلت **التعددية الحزبية** شكلية. وذلك لعدة اعتبارات، أبرزها ما يلي:

أولاً، لأن الدولة لا تتحمل وجود سوى **الأحزاب** المناصرة للنظام السياسي القائم. وتحارب، بشتى الوسائل (القانونية وغير القانونية)، الأحزاب والتيارات التي تنتقد، أو تعارض، النظام السياسي القائم. ولأن معظم الأحزاب السياسية المتبارية (في الانتخابات) ليست أحزاباً بالمعنى الأصلي المتعارف عليه. وإنما هي عبارة عن قبائل سياسية، أو جماعات الضغط (lobbys)، أو أندية للأعيان، أو بيادق مُحركة، أو مُدعمة، أو مُوطَّرة، من طرف الدولة (أو السلطة السياسية، أو القصر الملكي). ولا يُوجد أعضاء هذه الأحزاب سوى تعلقهم بالأناثية وبالانتهازية. ولا تعود هذه الأحزاب إلى الحياة إلا أثناء مواسم الانتخابات، ثم تختفي خلال بقية الوقت. **ولا تتمتع هذه الأحزاب باستقلال سياسي فعلي**. ولا تحمل خطأ سياسياً واضحاً، وقاراً. ولا

تؤمن بمبادئ سياسية ثابتة. ولا تتوفر على برامج سياسية متميزة ومضبوطة. وحتى إن توفرت على برامج مزعومة، فإن الناخبين يجهلونهم. بل الميزة الأساسية لهذه الأحزاب، هي ولاءها المطلق للنظام السياسي القائم، مقابل السماح لمسئوليها بالاغتناء الشخصي غير المشروع.

وثانياً، معظم المرشحين للانتخابات (المحلية والبرلمانية)، والفائزون فيها، ليسوا مناضلين ديمقراطيين، يريدون خدمة الشعب، وإنما هم أعيان (notables) محليين، أو فاعلين اقتصاديين، ويتميزون بأنانية ضخمة، وبانتهازية شرسة. ينتقلون بسهولة بين مختلف الأحزاب "المخزنية" (وهي الأحزاب الموالية "للمخزن"، أي للنظام السياسي القائم)، وذلك حسب الامتيازات التي يمنحها لهم هذا الحزب أو ذاك. ويشترون أصوات أعداد هامة من الناخبين. ولا يهتمون بتمثيل السكان أو خدمتهم، وإنما يستهدفون فقط استغلال مناصبهم، أو نفوذهم، كممثلين للسكان، بغية الاغتناء الشخصي غير المشروع.

وثالثاً، تسمح الدولة للأمينين، ولغير المثقفين، بالترشح للانتخابات (لأن الدولة تتلاعب بالأمينين بسهولة أكبر). وترفض الدولة وضع قانون للانتخابات يشترط في المرشحين بأن يتوفروا على شهادة البكالوريا، أو على مستوى تعليمي جامعي. ونتيجة ذلك هي ضعف المستوى الثقافي لممثلي السكان، أو جهلهم، أو فسادهم. حيث لا يعقل أن يقدر على تدبير مصالح السكان من لم يدرس أبداً لا القانون، ولا الاقتصاد، ولا المحاسبة (comptabilité)، ولا التاريخ، ولا الفلسفة، ولا العلوم الدقيقة، ولا التكنولوجيات.

ورابعاً، معظم الناخبين الذي يصوتون عادة على مرشحي حزب محدد، لا يعرفون الخط السياسي لهذا الحزب، ولا برنامجه، ولا قيمه. وتصويت معظم المواطنين ليس تصويتاً بالمعنى الأصلي للكلمة، وإنما هو تعبير مكره عن الخضوع للنظام السياسي القائم، عبر التصويت على المرشحين الذين يحظون برضى هذا النظام السياسي.

وخامساً، الحلّ الوحيد الكفيل بإبعاد الأعيان، والفاعلين الاقتصاديين، ومختلف أنواع الانتهازيين، عن الانتخابات (المحلية والبرلمانية)، هو الذي يمنعهم من استغلال مناصبهم من أجل الاغتناء الشخصي غير المشروع. ويكمن هذا الحلّ في سنّ قوانين متميزة ب: أ) منع الجمع بين منصب تمثيل السّكان (في البرلمان أو الجماعات المحلية) والتعاطي لأي نشاط اقتصادي شخصي مُدرّ للربح؛ ب) إجبار كلّ المُنتخبين والمُمثّلين للسّكان على الخضوع للشفافية، وللمحاسبة القانونية، وللتصريح بالامتلاكات، وللمراقبة الدورية للحسابات البنكية (سواءً داخل البلاد أم خارجه)؛ ت) منع أجور المُنتخبين والمُمثّلين من أن تتجاوز خمسة مرّات الحدّ الأدنى القانوني للأجور (SMIG)... لكن الدولة ترفض عمداً وضع مثل هذه القوانين. لأنّ النظام السياسي القائم هو بالضبط مبني على أساس هذا الجيش من الأعيان والانتهازيين، الذين يقايضون ولاءهم المطلق للنظام السياسي القائم، مقابل السماح لهم بالاغتناء الشخصي غير المشروع.

وهذا الصنف من المُنتخبين (سواءً في البرلمان، أم في الجماعات المحلية)، المتميزين بجهلهم وغشهم وانتهازيّتهم، لن يضعوا، ولن يطبّقوا، قوانين ترسخ الشفافية، والمراقبة، والمحاسبة، ومكافحة الفساد والاستبداد. بل ما يخدمون من أجله هو فقط تعميم العتمة، واقتناص فرص الاغتناء الشخصي غير المشروع، والإفلات من العقاب.

ككيف نبني تمثيلاً ديمقراطياً؟ وكيف تُضمن حريّة الانتخابات، وشفافيّتها، ونزاهتها؟ وكيف يمكن ضمان حياد المشرفين على الانتخابات؟ ولماذا لا يُشرف قضاء مستقلّ على تنظيم الانتخابات⁽¹⁹⁾؟ دستور سنة 2011 رفض الاستجابة لكل هذه المطالب القديمة والملحة!

19 للمقارنة: تقول المادة 208 من دستور مصر لسنة 2013: «الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية...». وتحدد المادة 209 كيف يبنق كل أعضائها من جهاز القضاء وحده.

5) فى مجال الإعلام

يقول الفصل 28، «يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها ... مع احترام التعددية اللغوية، والثقافية، والسياسية، للمجتمع المغربي». وهذا الزعم هو مغالطة مفضوحة. حيث فى الواقع الملموس، لا يوجد نهائياً «احترام التعددية السياسية». بل تستعمل الدولة وسائل الإعلام العمومية (إذاعات، تلفزات، وكالة أنباء، إلى آخره) كأنها "ملكية خاصة" للملك وحده. وتُسخّر الدولة كل وسائل الإعلام العمومية حصرياً للقيام بالدعاية لصالح الملك وحده⁽²⁰⁾. ولا تسمح الدولة نهائياً لممثلي المعارضة السياسية (التقدمية، أو الاشتراكية، أو اليسارية، أو الثورية)، ولا لأصحاب الآراء المخالفة، أو الناقدة، بأن يعرفوا بمواقفهم، عبر وسائل الإعلام العمومية⁽²¹⁾. ولا تتمتع التلفزات والإذاعات العمومية بأي استقلال عن القصر الملكي. بل لا تتوفر حتى الحكومة على أي نفوذ على وسائل الإعلام العمومية، ولا على الموظفين والأجراء العاملين فيها.

وتحتكر الدولة حق البث الإذاعي (الراديو). ولا تمنح الدولة رخصة لإقامة إذاعة محلية خاصة سوى لمن هم معروفون بولائهم المطلق للنظام السياسي القائم! أما البث التلفزيوني، فتحتكره الدولة، ولا تسمح لأية جهة أخرى بإقامة قنوات تلفزيونية داخل المغرب.

20 خلال الشهور الأولى لتوليّه مسؤولية رئاسة الوزراء، تقاجاً رئيس الحكومة المغربية عبد الإله بنكيران باصطدامه بموظفة بسيطة فى قناة التلفزة العمومية «2M»، هى مديرة الأخبار. حيث تحدّته بشكل علني، ورفضت توجيهاته. وفشل رئيس الحكومة فى التأثير على هذه الموظفة. لأن وسائل الإعلام العمومية، على أرض الواقع، تخضع للقصر الملكي وحده، وليس للحكومة.

21 للمقارنة، تقول المادة 72 من دستور مصر لسنة 2013: «تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام».

وكلّما ظهرت جريدة أو دورية مستقلة، أو ناقدة للنظام السياسي القائم، فإن مجمل مؤسسات الدولة تعمل بشكل متعاون ومتواصل من أجل حرمانها من مداخيل الدعاية التجارية، ومضايقتها، وقمعها، وسجن مسؤوليها، إلى حين أن تقتلها نهائياً. وتاريخ الإعلام في المغرب هو تاريخ قمع ومنع الجرائد المستقلة.

فلا يسمح النظام السياسي القائم بوجود أية سلطة مُضادة، ولو كانت رمزية، أو صوتاً ناقداً، خاصة في مجال الصحافة، أو الراديو، أو التلفزة. لأن قضايا الغش والفساد والاستبداد، القابلة للفضح، هي كثيرة، وحساسة، وخطيرة. وغالباً ما تحسّ الدولة بمجرد خبر هام أنه يهدّد أمنها. وغياب مؤسسات إعلامية مستقلة يدلّ على غياب الديمقراطية. وأضاف الفصل 165: «تتولّى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر». وفي الواقع، لا تتمتع هذه الهيئة بأية سلطة حقيقية، ولا بأي نفوذ، ولا بأي استقلال. ولا تستطيع تقرير أو تنفيذ أي شيء⁽²²⁾. وتبقى مجرد تجميل شكلي ومُخادع. ولا تُعيّن الدولة في مناصب مسؤوليات هذه «الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري» سوى أنصارها، أو زبائنها، المتميزين بولائهم المطلق للملك!

فتنظّل التساؤلات القديمة مطروحة: هل تبقى وسائل الإعلام العمومية ضمن احتكار الملك وحده، أم أنها تُسيّر من طرف الحكومة، أم من طرف هيئة مهنية مستقلة؟ هل يلزم أن تكون وسائل الإعلام في خدمة الملك وحده، أم في خدمة الشعب؟ خاصة وأن الشعب هو المصدر الوحيد لتمويل هذه الوسائل الإعلامية؟ دستور 2011 رفض الاستجابة لهذه المطالب الشعبية القديمة!

22 للمقارنة، تقول المادة 211 من دستور مصر لسنة 2013: «المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة...».

6) في مجال الدين

يقول تصدير الدستور: «المملكة المغربية دولة إسلامية ... والهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها». ويقول الفصل 1: «تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي». ويقول الفصل 3: «الإسلام دين الدولة».

لماذا هذا الإصرار على إخضاع الدولة للإسلام؟ هل الهدف هو تأسيس شرعية الملك على أساس الدين؟ هل المقصود هو أن الملك يستمد مشروعيته من الإله وليس من الشعب؟ هل الغاية هي تبرير مؤسسة «إمارة المؤمنين» التي يمنحها الملك لنفسه؟ هل الهدف هو إرضاء تيارات إسلامية، أو استقطابها، أو توظيفها، في خدمة النظام الملكي؟ هل الهدف الاستراتيجي هو إخضاع إصدار القوانين لـ «الشرعية الإسلامية» (مثلما تريد "الحركات الإسلامية")؟ هل معنى هذه البنود في الدستور هو أن مؤسسة الملك تريد تحويل المغرب إلى «دولة إسلامية» مشابهة لدولة الخميني في إيران، أو لدولة السودان الإسلامية المُفلسة (تحت حكم جعفر النميري، ثم حسن الترابي، ثم عمر البشير)، أو لدولة «الشباب الإسلامي» في الصومال، الذي خربته تيارات إسلامية، أو لدولة "طالبان" في أفغانستان المتخلفة، أو لدولة السعودية الفاشلة؟! يتضح أن دستور المغرب لسنة 2011 يرفض مطلب فصل الدين عن السياسة، ويرفض فصل الدين عن الدولة. ويصر على استمرارية استغلال الدين في ميادين السياسة!

ويقول الفصل 41: «الملك، أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية». فنلاحظ: **أولاً**، لا يحدد هذا الدستور كيف يقوم عملياً الملك بدور «حامي حمى الملة والدين»، وبأية وسائل! **ثانياً**، لا يوجد في القرآن أي شيء يبرر إقامة مؤسسة «أمير للمؤمنين». **ثالثاً**، الإله وحده (وليس رئيس الدولة) هو الذي يمكن أن يحمي دينه. وإذا لم يحم الإله دينه، فلا يوجد أي فاعل آخر في الكون يستطيع أن يحمي هذا الدين. وكل شخص أو جماعة (من

بين البشر) تدعي حماية الدين، إنما تحمي مصالحها الخاصة، وذلك عبر تغليفها بخطاب ديني. وتاريخ البشرية كله يؤكد ذلك. **رابعاً**، كان ينبغي أن يقول الدستور أن القانون (وليس الملك) هو «الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية». والمواطن الذي حرم من حقه في ممارسة شؤونه الدينية، يلزمه أن يشتكي إلى القضاء، وليس إلى الملك.

وجاء في الفصل 3: «والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية». وهي جملة جيدة. لكن هذه العبارة لا ترقى إلى مستوى مفهوم «حرية العقيدة»⁽²³⁾ (liberté de religion ou de conscience) التي وردت في المسودة الأولى لمشروع الدستور الذي قدمته اللجنة (المكلفة بإعداد الدستور) إلى الملك. ولما هددت الأحزاب والجمعيات «الإسلامية» بـ «إيقاف عجلة البلاد عن الدوران إذا لم تسحب هذه العبارة من مشروع الدستور»⁽²⁴⁾، أقدم القصر الملكي على شطب عبارة «حرية العقيدة» من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء!

كما أن عبارة «والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية» الواردة في الفصل 3، تصبح بسرعة ملغاة بواسطة الفصول الأخرى المعروضة أعلاه، وخاصة منها الفصل 1، حيث ينص على إخضاع «الدولة»، و «التشريع»، و «الهوية»، و «الحياة العامة للأمة»، لـ «ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي». فالمواطنون الذين لا يريدون أن يكونوا مقيدين بتلك «الثوابت الجامعة» الموجودة في الدين الإسلامي (والتي لا يحددها القانون، وإنما يحددها التيار الديني الغالب في الدولة)، يكون مآلهم هو أن يصبحوا مضطهدين باسم هذا الدستور! ويقول الفصل 41 حول الفقهاء في الدين: «يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى، بشأن المسائل المحالة عليه». فالملك إذن هو الذي يعين أعضاء هذا

23 للمقارنة، تقول المادة 64 في دستور مصر لسنة 2013: «حرية الاعتقاد مطلقة».

24 نسبت الصحف هذه العبارة إلى زعيم «حزب العدالة والتنمية» الإسلامي.

وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضه) (صيغة 43). صفحة 30

المجلس، وهو الذي يُسِيره، وهو الذي يتحكّم في جَدَاول أعماله، وهو الذي يأمر هذا المجلس بإنتاج فتاوى محددة، وهو الذي يقبل هذه الفتاوى أو يرفضها إذا لم ترضيه⁽²⁵⁾. فَيَمْنَح هذا القانون للملك حقّ التَحَكُّم التَّام في الدين ! ويعطي للملك حقّ احتكار تحديد مواقف الإسلام حول القضايا الحديثة أو العصرية التي لم يسبق للقرآن أو الحديث أن تناولها بشكل مباشر !

وحيثما يصف هذا الدستور «المجلس العلمي الأعلى» للفقهاء بأنه «علمي» (بدلاً من استعمال كلمة «فقهّي»)، فإن هذا الدستور لا يدرك أن أية مؤسسة، لا يمكنها أن تكون «علمية» فعلاً إلا إذا كانت، على الأقل، حُرّة ومُسْتَقَلّة عن كل السلطات الموجودة في المجتمع، بما فيها سلطة الملك ! وأعضاء هذا «المجلس العلمي الأعلى» هم في الواقع مجرد «موظّفين مأجورين» في خدمة الملك، قبل أن يكونوا في خدمة الله، أو في خدمة الدين. وهذا التوظيف للفقهاء لدى الملك يفقدهم استقلاليتهم الفكرية، وينزع عنهم «الأهلية» الشرعية التي تؤهلهم للقيام بمهمة «فقهاء في الإسلام» !

ومنذ أن صعد إلى الحكومة «حزب العدالة والتنمية» في سنة 2016 م، وهو حزب إسلامي أصولي، ظل يبذل قصارى جهوده لتحويل «المجلس العلمي الأعلى» للفقهاء إلى «مجلس دستوري»، أو إلى «محكمة دستورية»، لمراقبة مدى تلاءم القوانين الوضعية مع «الشريعة الإسلامية»! وهذا غلوّ مناف للقانون، وللديمقراطية.

ويضيف الفصل 41: «يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً». أي أن الملك، لا يحكم في الدولة فقط، بل يحكم كذلك في الدين. ومن يجمع بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، يستغل بالضرورة الدين في ميادين السياسة، وينساق بسهولة نحو الاستبداد⁽²⁶⁾. وتاريخ البشرية يؤكّد كُله ذلك !

25 في مصر مثلاً، مؤسسة «الأزهر» هي هيئة إسلامية مستقلة عن الدولة. وشيخ الأزهر ينتخب من بين فقهاءه، وهو مستقل، وغير قابل للعزل من طرف الدولة.

26 أنظر الفصل 4 في هذا الكتاب: "يستحيل تحقيق الديمقراطية بدون فصل الدين عن الدولة".

وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضّة) (صيغة 43). صفحة 31

7) في مجال الحريات

نلاحظ باستغراب أن الدستور يمنع على أعضاء البرلمان نقد النظام الملكي. فيقول الفصل 64: «لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ... ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي». ويفترض فيما هو ممنوع على البرلماني، أن يكون ممنوعاً أكثر على المواطن العادي. فهذا الدستور يجرّم إذن مجرد «التعبير عن الرأي»، أو «الجدال» السلمي، حول «النظام الملكي»! وهذا هو الاستبداد بعينه!

ويضيف الفصل 7: «لا يجوز أن يكون هدف [الأحزاب هو] المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي». (والمقصود في هذا الفصل هو محاولة تغيير 'النظام الملكي'، أمّا الكلام عن 'الدين الإسلامي' فهو مجرد ستار للتمويه)!

وفي باب مراجعة الدستور، أضاف الفصل 175: «لا يمكن أن تتناول المراجعة [أي مراجعة الدستور] الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة»!

وهذا المنع يتناقض مع الفصل 10 الذي يقول: «يضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة ... حرية الرأي والتعبير والاجتماع». ويتناقض مع الفصل 19 الذي يقول: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب». ويتعارض ذلك المنع أيضاً مع الفصل 25 الذي يقول: «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها». ويتناقض مع الفصل 22 الذي يقول: «لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة الإنسانية». لأن منع المواطن من نقد النظام السياسي الذي يحكمه، ومنعه من المساهمة في

تغييره عبر السبل السلمية المشروعة، هو ممارسة مهينة، بل تحط من كرامته الإنسانية، وتسلب منه مواطنته، وتلغي حرّيته، بل تحوله إلى مجرد رعية، أو خروف، أو عبد !

ومنظومة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، تضمن حرية التعبير في كل القضايا، وعلى الخصوص منها، في موضوع النظام السياسي القائم. وحرية التعبير التي تكون مباحة في التفاهات، وممنوعة فيما هو أساسي، ليست بحرية تعبير حقيقية. وكل شعب يبقى محروما من حق نقد أو تغيير النظام السياسي الذي يحكمه، هو شعب غير راشد، أو غير حر، أو غير مستقل !

لنتساءل بوضوح: هل الشعب هو الذي يجب أن يخضع لإرادة النظام السياسي القائم، أم أن النظام السياسي هو الذي يجب أن يخضع لإرادة الشعب؟ هل الشعب مجبر على أن يكون في خدمة النظام السياسي، أم أن النظام السياسي هو المجر على أن يكون في خدمة الشعب؟ عندما تصرّ الفئات الحاكمة على تمرير بند في الدستور يجرّم التفكير في تغيير النظام السياسي القائم في البلاد، فإن هؤلاء الأشخاص أو الجماعات يفضحون بأن سيطرتهم الحالية على الشعب هي هشة، وقسرية، وفاقدة للشرعية ! إنهم يخافون من أن يلجأ الشعب إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم، فيضعون قوانين قبلية، أو احتياطية، أو استباقية، لتبرير قمع كل فعل شعبي محتمل يطمح إلى تغيير النظام السياسي القائم (27) !

ومنع نقاش النظام السياسي، أو نقده، أو تغييره، يعني أن هذا النظام السياسي هو "مقدس". فإذا كانت عبارة «قداسة» الملك قد

²⁷ مثلما في القانون الجنائي القديم (لسنة 1962)، أوردت وزارة العدل بالمغرب، في شهر أبريل 2015، في «مسودة مشروع القانون الجنائي»، قرابة 12 مادة تجرم كل فعل يكون الغرض منه إقامة نظام سياسي آخر بدلاً من النظام الملكي الحالي. وتتراوح العقوبات بين 10 سنوات من الحبس والسجن المؤبد. (أنظر دراسة: "أية علاقة بين الدين والقانون، أو نقد مشروع القانون الجنائي"، للكاتب عبد الرحمان النوضه، على مدوّنته <http://LivresChauds.Wordpress.Com>).

حذفت من دستور سنة 1962 السابق، فقد انتقلت هذه «القداسة» في الدستور الحالي إلى النظام الملكي. وهذان الشيان سويان !

8) في مجال مؤسسه الملك

حينما ننتقد الاستبداد، وحتى عندما نتحدث عن سلطات الملك في الدستور، فإن المقصود ليس هو نقد شخص الملك، ولا أي شخص آخر. لأن المسألة المطروحة ليست قضية أشخاص. وإنما هي مسألة تحليل ونقاش دولة، ونظام سياسي، ومؤسسات، ومعاملات مجتمعية، يتفاعل من خلالها شعب بكل مكوناته. والهدف ليس هو الإساءة إلى أي شخص كان، وإنما الغاية هي إسعاد المجتمع، بكل مكوناته، من خلال تحليل أو إصلاح أو تغيير العقد المجتمعي، والقيم الإنسانية، والعلاقات المجتمعية، والمعاملات المؤسساتية.

يقول الفصل 1 من الدستور: «يقوم النظام الدستوري للمملكة (بالمغرب) على أساس ... ربط المسؤولية بالمحاسبة». وهذا الطرح النظري هو جيد. لكن نلاحظ في حالة الملك، أنه يترأس كل شيء، ويحظى بمجمل سلطات التوجيه، والتقرير، وفي مجمل قضايا الدولة الهامة، أو الحاسمة، وفي نفس الوقت، لا يتحمل الخضوع لأي نقد، ولا لأية مسائل، ولا لأية مراقبة، ولا لأية محاسبة. وهذا تناقض في مجال التعامل مع المسؤولين الكبار في الدولة !

كيف يُعقل أن نزعّم أننا «نربط المسؤولية بالمحاسبة»، في حين أننا نعفي الشخص الوحيد الذي يحتكر حق التوجيه والتقرير في مجمل الميادين، من المساءلة، ومن المحاسبة، ومن المراقبة؟ ألا تصبح «المحاسبة» في هذه الحالة مُطبقة فقط على الأشخاص المنفذين، والمحكومين، والمسودين؟ ألا تصبح «المحاسبة» في هذه الحالة ناقصة؟

قد يقول قائل إن «الملك هو حالة استثنائية، وأن إفلات شخص واحد من المحاسبة لا يَشكُل مشكلاً» ! لكن الملاحظ في المغرب هو أن مجمل المسؤولين في أجهزة الدولة يميلون إلى تقليد الملك، ويقومون بمجموعة من الحيل، أو المناورات الممكنة، لكي يفلتوا، هم أيضاً، من أية مساءلة، ومن أية مراقبة، ومن أية محاسبة. وتحوّل هكذا ظاهرة الإفلات من المحاسبة، ومن العقاب، من ظاهرة نادرة، أو استثنائية (خاصة بالملك وحده)، إلى ظاهرة سائدة داخل مجمل الدولة، وداخل مجمل المجتمع !

وإذا كان الملك لا يقبل الخضوع للمساءلة أو للمحاسبة، فإن روح الديمقراطية تستحسن في هذه الحالة أن يملك الملك دون أن يحكم (régner sans gouverner). فيكون في هذه الحالة دور الملك رمزياً، أو شرفياً، كَحَكَمٍ مُحايد، أو غير متحيز، فيما بين مختلف الفاعلين السياسيين، ومنزوع من السُّلْط التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، والعسكرية، والأمنية، مثلما هو الحال في المملكات الديمقراطية، مثل المملكة المتحدة البريطانية، أو هولندا، أو بلجيكا، أو إسبانيا، إلى آخره. وفي المقابل، يمكن لمنصب رئيس الحكومة، باعتباره مجبراً على الخضوع للمساءلة وللمحاسبة، أن يتمتع بصلاحيات توجيهية حقيقية، وسلطات تنفيذية كاملة، مثلما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية. خاصة وأن الشعب مدعو إلى استبدال رئيس الحكومة بعد كل ولاية انتخابية (تدوم قرابة 4 أو 5 سنوات).

ويقول الفصل 45 من الدستور، في جملة واحدة: «للملك قائمة مدنية»، دون إعطاء أية توضيحات أخرى. والمقصود هو منح ميزانية مخصصة للملك، تكون مستخرجة من الميزانية العامة للدولة، دون تقديم معلومات حول كيفية تحديد هذه الميزانية، ولا حول طريقة صرفها.

وفي واقع بلاد المغرب، يجمع الملك بين ممارسة السلطة السياسية، وتدبير أعمال اقتصادية خاصة (أو شخصية، أو عائلية). أي أنه يجمع بين السلطة والثروة. حيث يمتلك، أو يدبر، عقارات شاسعة،

وعدة شركات اقتصادية هامة، تلعب دوراً حاسماً في اقتصاد البلاد. وحسب المجلة الأمريكية «فوربس» (Forbes)، المتخصصة في الاقتصاد، في تقريرها لسنة 2013، يحتل ملك المغرب محمد السادس المرتبة السابعة في الترتيب العالمي، بثروة تُقدَّر بـ 2,5 مليار دولار أمريكي. وأصبحت العائلة الملكية تتحكم في عدة قطاعات من اقتصاد المغرب⁽²⁸⁾. ويشتكي سراً بعض المقاولين (الكبار والمتوسطين) فيقولون إن المنافسة الاقتصادية النزيهة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين غدت صعبة، أو مستحيلة. الشيء الذي يعني أن الشركات التي تمتلك فيها العائلة الملكية نسبة هامة من الرأسمال تحظى بأفضلية مُسبقة. وهل يعقل أن تمتلك العائلة الملكية أراضي شاسعة، وشركات هامة، وأن تتلقى في نفس الوقت هذه العائلة من الدولة ميزانية سنوية ضخمة لتمويل مصاريفها كـ «عائلة ملكية»؟! وهل يعقل أن تكون كلفة الملكية (نسبة إلى عدد السكان، أو نسبة إلى الإنتاج الداخلي الخام)، في بلد متخلف مثل المغرب، أكبر بكثير من كلفة الملكية في إنجلترا، أو إسبانيا، أو حتى من كلفة مؤسسة الرئاسة في الجمهورية الفرنسية⁽²⁹⁾؟! ويقول الفصل 36 من الدستور: «يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح» (conflit d'intérêt). وبدلاً من أن تستعمل مثل هذه الفصول لتجميل الدستور، يُستحسن أن تطبق في الواقع، بهدف تجريم الجمع بين السلطة من جهة أولى (سواء كانت هذه السلطة تنفيذية، أو تشريعية، أو قضائية، أو دينية، أو عسكرية، أو

28 كتب الأمير هشام العلوي (ابن عم الملك محمد السادس): «المشكل الكبير للملكية (في المغرب) هو علاقتها العضوية بالاقتصاد. أنا مقتنع بذلك أكثر من أي وقت مضى: إن تورط القصر الملكي في المجال الاقتصادي هو المشكل الذي يعوق التغيير المؤسساتي لنظامنا السياسي، وذلك بقدر أكبر من أي مشكل آخر، مثل مشكل احترام حقوق الإنسان، أو مشكل القبول بالديمقراطية» (Moulay Hicham El Alaoui, Journal d'un Prince banni, Edition Grasset, Paris, 2014, p. 185).

29 ورد في موقع "بديل"، في 28 ديسمبر 2015، نقلاً عن موقع "لوديسك"، أن الميزانية المخصصة لملك المغرب تُقدَّر بـ 2597 مليون درهم، بينما ميزانية الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بلغت 1082 مليون درهم، والملكة إيلزابيث 531 مليون درهم، وملك إسبانيا فيليب السادس 148 مليون درهم، وملك السويد شارل السادس 145 مليون درهم... أنظر أيضاً الموقع:

<http://www.demainonline.com/2012/11/22/le-budget-de-la-monarchie-marocaine-a-lepreuve>.

أمنية)، ومن جهة ثانية ممارسة الأنشطة الاقتصادية المنتجة للأرباح⁽³⁰⁾. ومن المعروف، ومن المؤلف، أن معظم المسؤولين في مؤسسات الدولة المغربية وإداراتها، كباراً وصغاراً، يتعاطون في نفس الوقت لأنشطة اقتصادية خاصة، دون أن يُنْذ عليهم أي قانون مُضاد لـ «تنازع المصالح»!

قد يدافع البعض على مؤسسة الملك فيقول: «من حق الملك أن يستثمر أمواله وثرواته. وتؤدي الشركات الاقتصادية التي يمتلكها (أو يساهم فيها) الملك كميات معتبرة من الضرائب للدولة، وتخلق فرص الشغل بأعداد كبيرة، وتقوم بدور القاطرة الديناميكية التي تجر مجمل اقتصاد المغرب نحو التقدم»! والتساؤل المطروح في هذا المجال هو التالي: هل حقاً لا يقدر الملك على تطوير اقتصاد البلاد نحو التقدم إلا من خلال شركاته الاقتصادية الخاصة، وليس عبر السلطات الهامة التي يحظى بها كملك في مجالات تدبير الدولة والاقتصاد والبلاد؟ هل تتماشى وظائف الملك كملك مع قيامه بدور فاعل تجاري أو صناعي أو خدماتي؟ ألا يوجد أي تضارب في المصالح بين دور الملك كملك، ودوره كمقاوم أو كمستثمر؟ ألا يحتمل أن يستغل الملك (أو الأشخاص الذين يدبرون شركاته) نفوذه كملك لمنح امتيازات أو احتكارات لشركاته الخاصة، وذلك على حساب شركات المقاولين العاديين؟ ألا يحتمل أن يستغل الملك قوته الاقتصادية في المجال السياسي؟ هل الاقتصاد هو حقاً شيء ثانوي في السياسة، أم أن الاقتصاد هو السر

30 للمقارنة، تقول المادة 145 من دستور مصر لسنة 2013: «يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالوساطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها... ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية». وتقول المادة 166 شيئاً مشابهاً عن الوزراء، وعن رئيس الوزراء.

الذي يُفسر السياسة ويحركها؟ وهل يمكن فهم التطورات السياسية بدون تحليل الأنشطة الاقتصادية؟ وهل يمكن لمواطن عادي، متضرر من مقاولات الملك، أن يسجل دعوى قضائية ضد الملك، وأن يربح هذه الدعوى إن كان على حق؟ هل يمكن أن يوجد قضاة يتجرؤون على إصدار أحكام قضائية ضد رئيسهم الملك؟ ألا يحتمل أن يلجأ عدد متزايد من المقاولين والمستثمرين هم أيضا إلى محاولة الفوز، عبر أية وسيلة كانت، في الانتخابات البرلمانية، أو المحلية، للحصول على منصب برلماني، أو على منصب عمدة مدينة، أو منصب رئيس جماعة، أو منصب مستشار محلي، وذلك بهدف استغلال مسؤولياتهم السياسية لخدمة تنمية شركاتهم وأرباحهم الخاصة؟ ألا يؤدي مثل هذا السلوك إلى انتشار اقتصاد الريع، أو الزبونية، أو المحسوبية، أو الفساد، أو تقوية الاستبداد؟ ألا تقود مثل هذه التصرفات إلى إضعاف أو إعاقة إمكانية وجود دولة الحق والقانون؟

وإذا كان الإيمان بمبادئ الديمقراطية صادقا، فيجب في هذه الحالة القبول بأن ينص الدستور، وكذلك القانون⁽³¹⁾، على أهم تدابير الحكامة الجيدة. ومن بين هذه التدابير ما يلي:

1- وضع قانون يحدد بشكل دقيق مجمل الحالات التي يمكن أن يحدث فيها "تضارب في المصالح" (Conflit d'intérêts)، فيما بين وظائف، أو مهام، أو أشغال، كل مسئول، أو موظف، يعمل داخل إحدى أجهزة الدولة، وسن قوانين تمنع وجود هذا "التضارب في المصالح"، وتُعاقب على إخفائه، أو الاستفادة منه (Légiférer sur les cas d'incompatibilités).

2- سن قانون يجبر كل المنتخبين، وكل الممثلين للسكان، وكل المسؤولين (كباراً ومتوسطين) في مختلف أجهزة الدولة، على الخضوع التام للشفافية، وللمحاسبة القانونية، وللمراقبة الدورية لكل الحسابات البنكية (سواء كانت داخل البلاد أم خارجها)، وعلى الخضوع للتصريح

³¹ أنظر اقتراح مفصل في مجال قوانين الحكامة الجيدة في كتاب 'نقد النخب'، لعبد الرحمان النوضه، على المدونة:

السّـنوي بالممتلكات الشخصية (Déclaration des biens personnels)، لدى مؤسسة عمومية، مستقلة، تعنى بالرقابة، وتقدر على النجاح في المتابعة القضائية، ولو كانت ضد الدولة، أو ضد رئيس الحكومة، أو ضد رئيس الدولة. كما يجب إجبار المسؤولين الكبار والمتوسطين في الدولة على التصريح الدوري بالتغيرات التي تحدث في ممتلكاتهم الشخصية والعائلية (Obligation de déclaration périodique des variations de patrimoine).

3- سنّ عقوبات رادعة ضد جرائم الرشوة (Corruption)، واستغلال النفوذ، والتعسف في استعمال السلطة (Abus de pouvoir)، والكسب غير المشروع (Enrichissement illicite)، والتهرب من دفع الضرائب (Fraudes fiscales).

والمستحب هو أن يتذكر مجمل المسؤولين في الدولة، بما فيهم الكبار والصغار، أن الملايين من أفراد الشعب يراقبونهم، ويقلّدون بالضرورة سلوكياتهم، سواء كانت هذه السلوكيات حسنة أم سلبية، بناءة أم رديئة !

(9) مفاجآت !

وأثناء ورشة النقاش التي نظمتها منظمة "الشفافية بالمغرب" ("ترانسبَرَنسِي") (Transparency Maroc)، في يوم 28 غشت 2012، بمدينة الرباط، طرح الأستاذ محمد الطوّزي، أحد أعضاء اللّجنة الاستشارية التي كلّفت بوضع مشروع دستور يوليو 2011، طرح تصريحات أكد فيها وجود ثلاثة اختلافات. اختلاف أول بين مشروع الدستور الذي قدمته اللّجنة للملك، والنص الذي عُرض على الاستفتاء. واختلاف ثان بين نصّ الدستور الذي صوّت عليه المغاربة في الاستفتاء، والنصّ الذي

صدر في الجريدة الرسمية. واختلاف ثالث بين نص الدستور المنشور باللغة العربية، ونص الدستور المنشور باللغة الفرنسية⁽³²⁾.

واعتبرت "العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان" المغربية (المقرّبة من حزب الاستقلال) أن هذا التصريح من عضو اللجنة الاستشارية (السيد محمد الطوّزي)، يُؤكّد على وجود «تلاعب واضح بإرادة الأمة، وخرق سافر لمقتضيات القانون، وكذلك لالتزامات المغرب المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية». ودعت هذه "العصبة" إلى فتح تحقيق في هذه التصريحات. وعلى ما يظهر، فإن هذه "العصبة"، وكذلك "حزب الاستقلال"، تناسوا بسرعة هذا الموضوع!

وجدير بالتذكير أن "اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع دستور يوليوز 2011"، لم تكن هيئة تأسيسية منتخبة من طرف الشعب، وإنما كان أعضائها كلهم مختارين ومُعيّنين من طرف الملك. وكانت مهمتهم هي وضع دستور يستجيب لرغبات الملك!

10) الفرق بين المسؤليات النظرية للملك ومسؤلياته

الفعلية

من خلال التعابير الظاهرة في الدستور الحالي، نلاحظ أن الملك هو الذي يرأس كل شيء، ويقرّر في كل شيء. لكن هذه المظاهر لا يمكن أن توجد في الواقع. لأن السُّلْط التي يعطيها دستور سنة 2011 إلى الملك، هي متعدّدة، ومتنوّعة، ومعقّدة، ومرهقة، وتحتاج إلى خبرات كثيرة، وتقتضي تتبّع تطوّر هذه الشؤون، إلى درجة أن أي شخص بشري وحيد

32 في دراسة قدمها الأستاذ محمد المدني (في 18 أبريل 2013، في كلية العلوم القانونية، بجي السويسي، بمدينة الرباط)، طرح أن المقارنة بين الصيغة العربية والصيغة الفرنسية لدستور المغرب لسنة 2011، تُبيّن أن الصيغة الفرنسية شابتها «تعديلات» في ما لا يقل عن 30 بنداً. وأن مجمل هذه «التعديلات» تسير في اتجاه التراجع عن تدابير حقوقية أو ديمقراطية وردت في الصيغة العربية.

سيعجز على متابعتها وتديرها فعلياً. حيث لا يمكن لأي شخص بشري أن يتوفّر على كل القدرات، وعلى كل المؤهلات الضرورية، لكي يتابع ويُقرّر في ميادين متعددة، وتخصّصات متنوّعة، مثل الجيش، والبوليس، والاستخبارات، والقضاء، والحكومة، والبرلمان، والتشريع، والإعلام، والاقتصاد، والمالية، والعلاقات الخارجية، إلى آخره. والنتيجة هي أن رئيس الدولة لا يقدر هو وحده على الاضطلاع بالتدبير الفعلي والدقيق لكل تلك السّلط. فيكتفي بالتدخل من وقت لآخر، للمصادقة، أو لإيقاف، أو لإلغاء، أو لإعادة توجيهه، ما يصفه "مستشارو الملك" بأنه يستوجب المصادقة، أو التوقيف، أو المراجعة، أو التصحيح. وما يحدث في الواقع، هو أن الأشخاص الذين يكونون حاشية الملك، مثل مستشاري الملك، أو المقرّبين منه، أو الذين يتعاملون معه، هم الذين يتشاركون ويتنافسون في تأطير الملك، ونصحه، والتأثير على معارفه، وعلى اختياراته، وعلى قراراته. والمشكل السياسي المطروح هو أن هؤلاء الأشخاص المؤثرين في قرارات الملك، ليسوا منتخبين، ولا يخضعون للمراقبة، ولا للمحاسبة. وهؤلاء الأشخاص لهم مصالح خاصة شخصية، وفئوية، وطبقية. ويعملون ضمن شبكات مجتمعية، وعلاقات معقّدة، وغير مرئية، ويستثمرون (سواءً بوعي أم بغير وعي) مواقعهم كمستشارين أو كمؤثرين لخدمة مصالح فئات مجتمعية محدودة، بعيداً عن أية مساءلة.

وفي الواقع الملموس، يصبح "مستشارو الملك" بمثابة "حكومة الظل"، أو بمثابة "الحكومة المؤثّرة"، التي تعمل في الخفاء. و "مستشارو الملك"، هم الذين يوطّرون، أو يوجّهون، أو يمارسون، بدرجة أو بأخرى، تلك السّلط المنسوبة نظرياً للملك، دون أن يكونوا مُنتخبين، ودون أن يخضعوا للمساءلة، أو للمراقبة، أو للمحاسبة! وهذا التناقض مع المبادئ النظرية المعلنة في الدستور، يُشكل نقطة ضعف هامة في النظام السياسي الحالي. وفي هذا الإطار، لا "الحكومة الرسمية"، ولا "حكومة الظل"، تستطيع أن تعمل بشكل عادي. وقد يفضّل البعض الخروج من هذه الازدواجية الحالية المكلفة والمعيقة،

وذلك عبر : إما إلغاء "حكومة الظل"، وتمكين "الحكومة الرسمية" الحالية من ممارسة مسؤولياتها كاملة، وإما الاستغناء عن "الحكومة الرسمية" الشكلية، وتحويل "مستشاري الملك" من "حكومة ظل" إلى حكومة فعلية، ورسمية، وحقيقية، وإخضاعها لقوانين المساواة، والمراقبة، والمحاسبة. وإذا قال البعض الآخر أن "الحكومة الرسمية"، وكذلك "حكومة الظل"، هما معاً ضروريتان، فيجب في هذه الحالة وضع قانون واضح يحدد اختصاصات كل من "الحكومة الرسمية" و "حكومة الظل"، وينظم طرق تعاونهما وتكاملهما، لكي لا يعوق كل منهما الآخر.

11) النسبية أو التفاوت في معاني المصطلحات

على خلاف بعض الظنون الشائعة، ليست مؤسسات الدولة (مثل البرلمان، والقضاء، والحكومة، وغيرها) هي التي تخلق الديمقراطية. وإنما الفاعلون السياسيون هم الذين يمكنهم أن ينتجوا ممارسة ديمقراطية أم لا. فالديمقراطية تنتج عن تفاعل ديمقراطي فيما بين فاعلين سياسيين ديمقراطيين، ولا تنتج آلياً عن قوانين أو عن مؤسسات محددة. ودور المؤسسات هو أنها توفر (أو لا توفر) الإطار الملائم لممارسة الديمقراطية. وعليه، فإذا وضعنا مثلاً فاعلين غير ديمقراطيين داخل مؤسسات ديمقراطية، فإنهم لن ينتجوا سلوكاً ديمقراطياً، وإنما سيتصرفون بأشكال تتعارض مع قواعد النظام السياسي الديمقراطي.

وإذا كانت توجد مؤسسات في بلاد المغرب (مثل «البرلمان»، و«الحكومة»، و«الوزراء»، و«القضاء»، إلى آخره)، تحمل أسماء مماثلة لمؤسسات تشابهها موجودة في البلدان الديمقراطية في أوروبا أو أمريكا، يجب على الملاحظ أن ينتبه إلى أن هذه المؤسسات في المغرب ليس لها بالضرورة نفس المعاني، أو نفس الصلاحيات، أو نفس الممارسات، أو نفس التقاليد. وكون هذه المؤسسات

الموجودة في المغرب تحمل أسماء مشابهة لمؤسسات مماثلة موجودة في أوروبا أو أمريكا، لا يعني بالضرورة أن هذه المؤسسات تتشابه في مضمونها.

وفيما يلي، أكتفي بعرض مثال واحد لتوضيح هذه الظاهرة. فمثلا مؤسسة «البرلمان» الموجودة في البلدان الغربية الديمقراطية، لها شرعيتها، ولها شخصيتها الخاصة، ولها استقلالها، ولها حصانتها، وقدرتها على المبادرة، ولها حرية التفكير، والنقد، ولها قيمها السياسية، وأخلاقيها (déontologie)، وكرامتها، وعزتها. بينما في المغرب، البرلمان هو هبة من الملك، ويُعتبر البرلمانيون من ضمن رعايا الملك. ولا يقدر البرلمانيون على معاكسة رغبات الملك. وإذا أمكن للبرلمان المغربي أن يعارض بعض سياسات الحكومة، فلا يسمح له في أي ميدان كان أن يعارض سياسات الملك. ويتصرف كثير من البرلمانيين كأنهم موظفون أو مأجورون من صنف خاص. ويتعامل كثير من البرلمانيين مع منصبهم البرلماني كأنه امتياز، أو هبة من النظام الملكي. كأن منصب البرلماني يحكمه تعاقد مكتوم يضمن مصالح متبادلة بين البرلماني والنظام الملكي. ومقابل الوفاء للنظام الملكي، يقوم عدد من البرلمانيين باستثمار منصبهم لتنمية مصالحهم الشخصية الاقتصادية⁽³³⁾. وقد يحظى بعضهم بامتيازات، أو بالإفلات من الحساب، أو من المتابعات القضائية. وقد وُضعت هندسة قوانين الانتخابات خصيصا لكي لا ينجح في الانتخابات سوى الأعيان المحليون، المناصرون للنظام الملكي. وتوجد حواجز غير مرئية تحول دون ترشح أو نجاح المناضلين المعارضين للنظام الملكي. وبعض

³³ للمقارنة، تقول المادة 109 من دستور مصر لسنة 2013 حول البرلمانيين: «لا يجوز لعضو المجلس (البرلمان) طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها ... ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام».

الملاحظين يعتبرون أن البرلمان بالمغرب هو في جوهره "ديكور" (décor)، أو واجهة شكلية للتظاهر بالديمقراطية، أو بحقوق الإنسان، وذلك للتكيف مع مطالب ملحة، موجودة على مستوى العلاقات فيما بين دول العالم. لكن هذا البرلمان يبقى بعيداً عن منطق الديمقراطية الحقيقية! ويمكن أن نقدم ملاحظات مشابهة حول مؤسسات أخرى مثل الحكومة، والقضاء، إلى آخره.

12) ما هي الديمقراطية؟ وما هو الاستبداد؟

قبل ختم هذه الدراسة، أو قبل استنتاج خلاصتها، يلزم أن نذكر بتعريف مفهومي الديمقراطية والاستبداد.

الديمقراطية هي مجرد نوع من بين أصناف تنظيم المجتمع. وليست الديمقراطية هي التي تحل مشاكل المجتمع، وإنما المواطنون الديمقراطيون هم الذين يستعملون المؤسسات الديمقراطية لكي يعالجوا مشاكل المجتمع. ولا تلغي الديمقراطية بالضرورة الفوارق الطبقية، ولا تخلق المساواة بين المواطنين. وإنما هدف الديمقراطية هو إحداث إطار مؤسسي متقدم، ومتطور، ومرن، يوفر أكبر الحظوظ الممكنة التي تساعد المواطنين (أفراداً وجماعات ومؤسسات) على معالجة المشاكل المجتمعية، بطرق تخدم مصالح الأغلبية الأكبر من الشعب. أما الأنظمة السياسية التي تخدم أساساً مصالح أقلية، أو فئة، أو طبقة، على حساب أغلبية الشعب، سواء عبر استغلاله، أو عبر اضطهاده، فهي أنظمة استبدادية.

ولكي يستحق نظام سياسي معين وصفه بكونه ديمقراطياً، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط بقدر كاف، وأبرزها: (1) توفر استقلال الشعب، وحرّيات أفرادها. (2) سيادة الشعب على نفسه (عبر المشاورات والاستفتاءات والانتخابات)، وليس هيمنة أقليات معينة

على الشعب. 3) المساواة بين المواطنين أمام القانون (في مجال حقوق المواطنة). 4) وجود دولة القانون، المبنية على أساس المواطنة، المتساوية، (وليس على أساس وجود امتيازات مبررة بالملكية الخاصة، أو بالانتماء لطبقة مجتمعية محددة، أو لعرق، أو لطائفة، أو للون، أو لدين، أو لمذهب، أو للغة، أو لأيدولوجية، أو لإقليم). 5) استقلالية القضاء، وعدالته، ونزاهته. 6) عدالة المعاملات المجتمعية، وخاصة منها المعاملات الاقتصادية. 7) تكافؤ الفرص، وحرية التنافس على أساس الجدارة، والكفاءة، والمهارة، والمعارف العلمية. 8) أن تكون مداخل العاملين النشطين مرتبطة ومنسجمة مع ما ينتجون، وليس أن تكون محددة بما يملكون. 9) التداول على السلطة عبر انتخابات عادلة، شفافة، ونزيهة. 10) الفصل بين السلط الرئيسية (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والإعلامية، والثقافية، والدينية)⁽³⁴⁾. 11) خضوع كل مكونات المجتمع للنقد، وللمراقبة، والمحاسبة، والقانون. 12) احترام الحريات العامة (وأبرزها حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية عدم العبادة، وحرية التعبير، والنقد، والتنظيم، والمعارضة، والتظاهر). 13) العمل المتواصل بهدف إقامة تلاؤم بين الديمقراطية السياسية، والديمقراطية الاقتصادية، والديمقراطية الفكرية، والثقافية، والعلمية، والفنية. 14) الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وكل نظام سياسي لا تتوفر فيه هذه الشروط المذكورة أعلاه بقدر كاف، نصفه بكونه استبداديا، أو طغيانيا، أو متسلطا.

وأبرز معيار لوجود الاستبداد في نظام سياسي محدد هو وجود فرد، أو جماعة، أو مؤسسة واحدة، تحتكر، أو تسيطر على، سلطتين أو أكثر (من بين السلطات الرئيسية المذكورة سابقا، وهي السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والعسكرية، والإعلامية، والثقافية، والدينية).

34 لا أذكر هنا السلطة العسكرية، لأنني أفترض، في إطار نظام سياسي ديمقراطي، أن هذه السلطة العسكرية تبقى تحت مسؤولية السلطة التنفيذية.

13) وفي الختام

وفي الختام، هل جاء هذا الدستور (الممنوح في سنة 2011) بالفصل بين السلط؟ هل أتى باستقلال القضاء؟ هل يؤسس ملكية برلمانية؟ هل يفصل بين سلطة الملك والسلط الأخرى (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والإعلامية، والثقافية، والدينية، والعسكرية)؟ الجواب هو بالتأكيد لا !

إن مضامين هذا الدستور تتناقض مع ما يدعيه الفصل 1 الذي يقول: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية». إن هذا الدستور، مثل سابقه، لا زال يشرع لنظام سياسي مقفل (verrouillé)، واستبدادي، ومغلف بمظاهر خداعة، توهم الملاحظ غير المنتبه أن هذا النظام هو ديمقراطي. بينما هو يؤسس ملكية استبدادية، يسود فيها الملك ويحكم ! حيث لم نجد في هذا الدستور الفصل فيما بين السلط الرئيسية (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والإعلامية، والثقافية، والدينية)، ولا استقلاليتها، ولا توازنها ! بل وجدنا أن هذه السلط منزوعة من أي نفوذ حقيقي، وأن مؤسسة الملك هي السلطة الحقيقية الوحيدة التي تهيمن على كل شيء ! وهذا التركز لكل السلطات في يدي شخص واحد، بلا مراقبة، ولا محاسبة، ولا نقد، ولا إغناء، يضعف الدولة، ولا يقويها. ولم نجد في هذا الدستور لا التداول السلمي على السلطة، ولا الديمقراطية، ولا الحريات السياسية، ولا حقوق الإنسان، ولا البرلمانية، ولا العدالة المجتمعية !

ويرجح أنه كلما كانت المؤسسة الملكية هي التي تتحكم في عملية تحرير الدستور، فإن هذا الدستور سيكون استبداديا، لأن هذه المؤسسة تظهر مهووسة (obsédée) بصيانة استمرارية النظام الملكي، ولا تتخيل من سبيل لضمان استمرارية الملكية سوى طريق الهيمنة

على كل الصلاحيات، وعلى كل السلط، دون أي حساب، ولا أية رقابة،
ولا أية معارضة حقيقية !

وعلى خلاف الكثير من الأطروحات أو الآراء، بما فيها تصريحات
بعض زعماء الأحزاب السياسية، لم يكن المشكل السياسي (أو المشكل
الدستوري) في المغرب، هو الفصل بين السلط الكلاسيكية الثلاثة
(التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بل كان ولا زال **المشكل هو الفصل
بين سلطة الملك من جهة أولى، ومن جهة ثانية هذه السلط الثلاثة
الأخرى**. حيث ظلّ الملك يهيمن على السلط الثلاثة المذكورة. فإذا
حدث مثلاً في نظام سياسي مُعيّن (سواءً كان ملكية أم جمهورية)، أن
أصبحت السلط الثلاثة مستقلة تماماً عن بعضها البعض، وخاضعة في
نفس الوقت لسلطة رئيس الدولة (سواءً كان ملكاً أم رئيس جمهورية)،
فإن استقلال هذه السلط الثلاثة عن بعضها البعض لا يجسّد في هذه
الحالة حجةً على وجود الديمقراطية في هذا النظام السياسي، بل يُعتبر
هذا النظام السياسي شكلاً من أشكال الاستبداد⁽³⁵⁾. لأنّ معيار وجود
**الاستبداد، هو أن فرداً، أو جماعة، أو مؤسسة واحدة، تحتكر، أو
تسيطر على، سلطتين أو أكثر من بين السلط الأساسية المذكورة
سابقاً، (وهي السلط التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والعسكرية)⁽³⁶⁾،
والإعلامية، والثقافية، والدينية**.

قد يقول البعض أن هذا النقد ليس في محله، لأنّ النظام القائم
في المغرب هو «نظام رئاسي (مثل نظام فرنسا أو الولايات المتحدة
الأمريكية)، وليس نظاماً برلمانياً». وهذا القول يستدعي ثلاثة ملاحظات:

35 أنظر كتاب "Le politique"، لعبد الرحمان النوضه، وخاصة الفصل الثاني منه، حول السلطة
السياسية (Le pouvoir)، ويمكن تحميله من موقع الإنترنت:
"http://LivresChauds.Wordpress.Com"

36 في تجربة النظام السياسي القائم بالجزائر المجاورة، منذ استقلال
البلاد إلى الآن، يظهر أن الأشخاص الذين يسيطرون على أجهزة
المخابرات، أو على أجهزة الجيش، يصبحون هم المؤهلين للتحكم في
الدولة، وفي المجتمع.

1) هل يكفي أن يصف نظام سياسي نفسه بأنه «رئاسي» لكي يصبح فجأة مُعفاً من الالتزام بمبادئ الديمقراطية؟ (2) غايتنا الأولى ليست هي أن نعرف هل النظام القائم في المغرب هو نظام «رئاسي» أم «برلماني». بل مُرادنا هو أن نحدد هل هذا النظام هو «ديمقراطي» أم «استبدادي»؟⁽³⁷⁾

3) الصفات التي تميز النظام القائم في المغرب عن أي نظام «رئاسي» هي أن رئيس الدولة في المغرب (أي الملك) لا يُنتخب كرئيس خلال مدة نيابة واحدة أو اثنتين، وإنما يرث الحكم المطلق (ويملكه) على مدى الحياة، بغض النظر عن كفاءاته الشخصية، ثم يورث هذا الحكم المطلق لأبنه. ولا يخضع رئيس الدولة في المغرب لمراقبة أو محاسبة أية مؤسسة (مثل القضاء أو البرلمان). ولا يمارس سلطة واحدة أو اثنتين (وإنما يحتكر كل السلطات).

والخلاصة العامة، هي أن هذا النظام السياسي القائم في المغرب، ليس نظاما رئاسيا، ولا برلمانيا، ولا ديمقراطيا، وإنما هو نظام استبدادي.

عبد الرحمان النوضه.

(حرر هذا النص في الدار البيضاء، ونشرت مسودته الأولى على الأنترنت، في 21 يونيو 2011، وخضع هذا النص فيما بعد لتحسينات متوالية).



37 في سنوات 1980، حينما كان النظام السياسي للملك الحسن الثاني يتعرض لنقد يصفه بأنه «استبدادي»، كان بعض أنصاره يجيبون: «هذه ليست ملكية ديمقراطية، وإنما هي ملكية تنفيذية»! كأنهم يتخذون من زعم «التنفيذية» مبررا للإفلات من مطالبتهم بالالتزام بمبادئ الديمقراطية!

وثيقة "هل دستور المغرب ديمقراطي أم استبدادي؟"، (عبد الرحمان النوضه) (صيغة 43). صفحة 48